**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة يحي فارس المدية**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**


# حـــقوق الـضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية


**من إعداد الطالبتان:** **تحت إشراف الأستاذ:**

_ حمادي سلمى _ بن تغري موسى

_ غرابة بسمة


**اللجنة المناقشة :**

الدكتور صفاي العيد..... رئيسا

الدكتور بن تغري موسى ..... مشرفا

الدكتورة ساعدي ربيعة..... مناقشا

**السنة الدراسية 2022/2021**


بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة الشكر و التقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، ولا يسعنا الا أن نسجد شاكرين و حامدين على توفيقه، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل و حسن صنيع .

وأخص بالشكر والامتنان والتقدير الأستاذ الفاضل والمحترم بن تغري موسى أطال الله عمره المشرف على البحث وذلك على صبره معنا في تقديم النصح والإرشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذله من جهد والذي كان لتوجيهاته و ملاحظته القيمة الأثر الكبير علينا.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والقسم الجنائي على وجه الخصوص، بجامعة يحي فارس كلية الحقوق المدية عبر مختلف مراحل الدراسة الذين ساهموا في تكويننا طيلة المسار الجامعي ولم يبخلوا علينا في التوجيه وتقديم يد المساعدة في مختلف البحوث العلمية . ولا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد البحث.

**والله الموفق**

**الاهداء:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلآ هي لا تطيب النفس إلا بذكرك ولا تطيب اللحظات إلا بشكرك ولا الحياة الا بطاعتك

إلى من بلّغ الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم

وإن كان الإهداء يعبر ولو بشيء اليسير من الوفاء، فالإهداء إلى التي على بساط الأوجاع

ولدتني وبأيدي الآلام ربتني وبعيون التعب رعتني، وبصدر الحنان حفتني، وفي الخلوات

تضرعت لله ودعت لي، أمي، أمي، أمي .

إلى من كَلَّلَهُ اللّه بالهيبة والوقار، وعلمنا العطاء دون الانتظار، إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار: أبي الغالي

وإلى الذين تربطني بهم أسمى علاقة في الوجود، أختاي و أخي

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى من رافقوني في مشواري الدراسي

إلى صديقاتي إلهام و خليدة و أسيا

إلى خطيبي حمزة

إلى كل من سقط سهوا منا، وإلى كل من يعرفنا

و إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي ونتائج بحثي المتواضع

**حمادي سلمى**

**الاهداء:**

الحمد لله الذي أعانني على اجتياز هذه الخطوات في طريق العلم، فلولا توفيق الله لما كان هذا العمل ، وبهذا أتقدم بإهداء ثمرة الجهد للوالدين الكريمين أطال الله عمرهما وحفظهم ، وإلى زوجي العزيز الذي دعمني وابني الذي أوشكت على رؤيته بإذن الله ، وأخواتي الأربع ، وابن خالي ادريس الذي ساعدني كثيرا ، وإلى عائلة زوجي .وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

**غرابة بسمة**

# مقـــــدمة

**مقـــدمة :**

لقد عرف النظام القانوني الدولي قديما تهميشا واضحا للضحية في الدعوى الجنائية، خاصة في ظل التطور الرهيب للجرائم الدولية واتساع نطاقها، دفع بشكل مباشر المختصين للمناداة بإنشاء نظام قضائي جنائي دولي يكفل محاكمة هذه الأفعال والعمل على المطالبة بضمان حقوق الضحايا من جهة أخرى وهذا الأمر الذي كان يفتقره المجتمع فلا يمكن تصور العيش دون حقوق أو عدالة وسط دولة ما، أو وقوع الشخص كضحية لجريمة لا دخل له فيها، كما تسلب وتذهب حقوقه جراءها فيجد نفسه مظلوما ،فلابد له أن يسترجع كامل ما أخذ منه وبذلك يفك عنه الظلم كونه يبقى إنسان له كيان خاص.

كما اعترفت جميع الإعلانات والمواثيق والمعاهدات تحت عنوان حقوق الإنسان. وكون المجتمع الدولي بحاجة لنظام قضائي دولي، كرس نظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسنة 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخل حيز التنفيذ سنة 2002.

حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحية ضمن ديباجته بقوله : "و إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة " ،إلا أنه ترك المفهوم و التعريف غامضا رغم وجود عدة تعاريف للضحية في المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة، فكل منها أعطت مفهوما للضحية وفق الطرق الخاصة بها والقواعد المعتمدة فيها، فهو المتضرر من الجرائم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مباشر أو غير مباشر .

فكون إيجاد مفهوم الضحية يعد الحجر الأساسي لتحديد مركزه القانوني أمام القضاء الجنائي الدولي فهنا تظهر مكانتها الخاصة ، والتي تبرز دوره في الوقوف لاسترجاع حقوقه وضمانها ،حيث اختلفت وتباينت ممارسة المحاكم الجنائية الدولية في تعاملها مع المركز القانوني للضحية ،ومنه شكلت مسألة إقرار المركز القانوني للضحايا في إطار القضاء الجنائي الدولي نقطة في البدء في مسار المطالبة بحماية واحترام حقوق هذه الفئة. من خلال الاعتراف بالمركز القانوني للضحايا مع كفالة حقوقه أمام المحكمة الجنائية الدولية

وعبر جميع المراحل المحاكمة كالمشاركة في الإجراءات القضائية وتقديم المعلومات لمساعدة أجهزة القضاء الجنائي الدولي للوصول إلى الحقيقة وجبر الضرر وبالتالي استرجاع ما سلب منهم كالتعويض لهم على ما لحق بهم وغيرها من حقوق التي توجب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكفل له الحماية مؤلفة من تدابير عامة وخاصة لهؤلاء والمؤسسة على القانون .

وفي إطار ما سمي بحماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذه الحقوق قد كفلت في جميع المراحل بداية بمرحلة التحقيق الأولي حيث يستطيع الضحية خلال هاته المرحلة بتقديم الشكوى والمشاركة في الإجراءات كما له الاستعانة بالمحامي أو المساعدة قانونية ينتقل إلى مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية الوصول للمرحلة محاكمة أين يكون له مجموعة كاملة من الحقوق ليمارسها وفي الأخير إذا أردنا التقدير سعة ونطاق الأضرار التي لحقت بالضحايا لابد من الاستماع إليهم والانتصار لحقوقهما وحمايتها .

وتكمن أهمية الموضوع أنه حديث النشأة مقارنة بحداثة الجهاز القضائي الجنائي الدولي وهو ما يستوجب أن يعنى بالدراسة والبحث لتبيان أهم الحقوق المقررة للضحايا عن الجرائم المرتكبة ضدهم على الصعيد الدولي ومنه معرفة مركزهم القانوني ومع تبيان أهم التدابير المفروضة لحماية حقوقهم عبر جميع مراحل الدعوى القضائية ومنه اختصاص المحكمة بنظر للجريمة المحالة إليها من الناحية النظرية والعملية .

هدف دراسة هذا الموضوع إلى اكتساب المعرفة الصحيحة والواضحة من خلال الوصول إلى الحقيقة العلمية و إثرائها في مجال القانون كما تهدف هذه الدراسة إلى التفسير القانوني لحقوق الضحايا ومشاركتهم في الإجراءات وكذا الحماية المقرر لهاته الحقوق من خلال ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية .

يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية فالأسباب الذاتية وهو تخصصنا كوننا طالبتا الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية فكيف لا نقوم بدراسة موضوع يتحدث عن حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ميولنا لهذا الموضوع كونه حديثا يحتاج إلى اهتمام من طرف الباحثين.

أما الأسباب الموضوعية فدراسة موضوع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يثير عدة إشكالات إجرائية وقانونية ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون خصوصا لمحاولة إبراز حقوق الضحايا وكذا الحماية المقررة لهم لتحقيق العدالة القانونية.

كانت هناك دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع في جانب منه تخص بالذكر أهمها أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية بعنوان دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا في النزاعات المسلحة جامعة الحاج الأخضر باتنة من إعداد الباحث الذي حاول إبراز حقوق ضحايا والحماية المقررة لها وكذلك الكتاب تحت عنوان دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة من تأليف عبد الكريم ردايدة سنة 2010 للضحايا دور في حماية و ذلك عبر كامل مراحل الإجراءات القضائيّة .

ومن خلال بحثنا هذا ركزنا على الإطار المفاهيمي للضحية ومعرفة حقوقهم وكذلك إبراز الحماية التي تكفل هذه الحقوق وفق ما جاء في النظام المحكمة الجنائية الدولية.

ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تعد من العراقيل التي واجهتنا إلا أن حاولنا قدر المستطاع من الجهد لإنجاز هذا العمل .

ومنه فالإشكالية المطروحة: **ما هي الحقوق التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ؟ وإلى أي مدى كفلت لهم حماية هذه الحقوق ؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تحليل المواد والنصوص وقواعد الإجرائية ذات الصلة بالموضوع كما تم توظيف المنهج الوصفي باعتبار أن الدراسة تنصب على وصف الظاهرة و الإحاطة بمعالمها و تفسيرها بموضوعية من أجل الوصول إلى وصف علمي متكامل لحقوق الضحايا والحماية المقررة لها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن هذا المنطلق والإجابة عن هاته الإشكالات اتبعنا خطة ثنائية تتكون من فصلين نتناول في الفصل الأول التأصيل القانوني لمفهوم ضحايا الجرائم الدولية في المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة وصولا

للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول ،وكذا تبيان حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني .

في حين أن الفصل الثاني خصصناه لماهية حماية حقوق الضحايا انطلاقا بمعرفة تدابير هذه الحماية وأساسها القانوني في المبحث الأول، ثم نظام حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بداية من مرحلة التحقيق الأولي إلى غاية مرحلة المحاكمة والطعن في المبحث الثاني .

وفي الختام تتوج هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ضمن خاتمة المبحث من خلال ما درسناه لهذا الموضوع .

**خطة البحث:**

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية ضحايا الجرائم الدولية

المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجرائم الدولية

المطلب الثاني: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية

المطلب الأول: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات

المطلب الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الضرر

الفصل الثاني: نظام حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: تدابير الحماية وأساسها القانوني

المطلب الأول: تدابير الحماية لحقوق الضحايا

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق الضحايا

المبحث الثاني: طبيعة حماية حقوق الضحايا في مرحلة التحقيق و المحاكمة

المطلب الأول: حماية حقوق الضحايا خلال مرحلة التحقيق

المطلب الثاني: حقوق الضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة والطعن

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي لحقوق الضحايا

# أمام المحكمة الجنائية الدولية

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة للضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة عام 1985، مع الاعتراف بأن:" ملايين الأشخاص حول العالم يعانون من الأذى نتيجة للجريمة وإساءة استخدام السلطة، وأن حقوق هؤلاء لم يتم التعرف على الضحايا بشكل مناسب". ويقر الإعلان 1985 كذلك بأن:" ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة وغالبا ما يعاني أسرهم والشهود والأشخاص الذين يساعدونهم بشكل غير عادل، من الخسارة أو الضرر أو الإصابة، كما يمكنهم بالإضافة إلى ذلك أن يعانوا من المشقة في محاكمة الحياة "[1].

وتعريف الضحية في هذا الإعلان مهم في حد ذاته لأنه الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية العامة وقد يساعد في تنظيم الممارسات المختلفة في دول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويعتبر تحديد الهوية ركيزة أساسية لدمج تعريف الانتهاكات في القانون الجنائي الدولي مع مجموعة واسعة من الضرر الذي قد يتعرض له الفرد نتيجة للجريمة.

لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية قامت بتكريس جهازها القضائي لحماية حقوق الضحايا والسهر على تطبيق تدابير حمايتها، لذا سعت إلى ملاحقة المتهمين وكل من يخالف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفق مبدأ عدم إفلات المتهمين من العقاب والجزاء.

وبينت المحكمة الجنائية الدولية مفهوم وحقوق ضحايا الجريمة الدولية، حيث قسمت هذه الأخيرة إلى حقوق خاصة بالإجراءات وحقوق خاصة بجبر الضرر ،وجعلت كل من كان له حق يمكن استرداده وذلك بالتعويض وإرجاع الحال إلى حاله بسبب ما أخذ منه بالقوة أو الإكراه .

---

[1] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استخدام استعمال السلطة ،أعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40،المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html

فالمحكمة الجنائية الدولية قدمت حماية خاصة لضحايا الجرائم، وذلك من خلال ما قدمته له من حقوق، و قامت بتكريس جهازها القضائي لحمايته.

وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء لحماية وتعزيز حقوق الضحايا بصرف النظر عن جنسيتهم وعرقهم ولونهم، فمنحت هذه الحقوق لكل من ارتكبت ضده جريمة، و هذه الأخيرة مرتبطة مع بعضها ولا يمكن تجزئتها وذلك من خلال المواد والقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي.

**المبحث الأول: ماهية ضحايا الجرائم الدولية**

المقصود بالضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ،بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق الأفعال أو حالات التي تشكل انتهاكات للقوانين الجنائية الدولية ،وسنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم ضحايا الجرائم الدولية ،أما المطلب الثاني سنتناول المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية .

**المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجرائم الدولية**

في هذا المطلب سنتناول مفهوم ضحايا الجرائم الدولية في إطار الاتفاقيات والمحاكم العسكرية و المحاكم الخاصة، وأيضا في المحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الاتفاقيات**

قبل البدء في التعريف فمن الملاحظ بشأن تعريف ضحايا الجرائم الدولية في القانون الجنائي هو الغياب التام لتعريف الضحية تقريبا في كل المعاهدات والمواثيق الدولية الجنائية خاصة بيوغسلافيا السابقة[1]،ورواندا[2] فمثلا لم تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الى تعريف الضحية رغم أنه ورد في ديباجة هذه الاتفاقية [3]، و اعترفت بأن الابادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة وإيمانا منها بأن تحرر البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

إلا أن استقراء مواد هذه الاتفاقية لم تتضمن أي نص يدل على تعريف ضحايا الجريمة الدولية الأطراف المتعاقدة إلا توقيع العقوبة الجنائية على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية سواء كان ذلك أمام المحكمة الوطنية المختصة أو المحكمة الجنائية الدولية ،التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة.

---

[1] أنشئت محكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة بمقتضى قرار المجلس الأمن، رقم ،827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

[2] أنشئت محكمة الجنائية الدولية رواندا بمقتضى قرار مجلس الأمن، رقم ،955 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994.

[3] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لسنة 1948 ،والتي أصبحت نافذة من 12 ديسمبر 1951.

حيث جاء نص المادة 5 من هذه الاتفاقية كما يلي :" يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

أما نص المادة 6 من نفس اتفاقية ، فجاء على النحو التالي :"يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام المحكمة الجزائية الدولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها "[1].

إذ من الممكن أن يفسر" العقوبات الناجعة" على أنها قد تشمل أيضا الحكم بتعويضات لضحايا الجرائم الدولية ،إلا أن عدم الإشارة الصريحة لهذه الفئة في نصوص الاتفاقية وعدم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية المشار إليها في المادة 6 رسخت فكرة أن مركز ضحايا الجرائم الدولية لم يعرف أي تطور بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ونفس الملاحظة بخصوص اتفاقيات جنيف الأربع [2]،والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[3]، والتي تعتبر الحجر الأساسي للقانون الدولي الإنساني ،حيث وضع لغرض توفير الحماية للإنسان من الوقوع ضحية للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة ،وقد وضعت نظام قانوني للحماية كل فئات هذه الاتفاقيات، وتعتمد اتفاقيات جنيف على القاعدة الأساسية وهي احترام الفرد وكرامته وحماية الضحايا من أثار الحرب، ويوسع البروتوكولان الإضافيان هذه الحماية لتشمل جميع الأشخاص المتضررين بسبب

---

[1] د، نصر الدين بوسماحة ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام قانون الدولي** ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص 22.

[2] اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[3] البروتوكولان الإضافيين الملحقان في اتفاقية جنيف في الأربعة، المؤرخ في سنة 1977.

النزاع المسلح ،وجاءت قواعد البروتوكولان لتعزيز صور الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الأربعة وتطويرها.

فمثلا ملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ،المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 8 جوان 1977،إن الأطراف السياسة المتعاقدة على هذا البروتوكول عملت على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة الدولية واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام ،كما أكدت فضلا عن ذلك وجوب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،وأحكام هذا الملحق" البروتوكول" بحذافيرها [1]،ولم يقتصر البروتوكول على تقرير قواعد تخص احترام وحماية ضحايا "الفئات المحمية "،كما درجت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة، بل إدراج أحكام تشكل ضوابط لخوض الحرب، وتقييد حرية الأطراف في استعمال وسائل وأساليب الحرب .

وبعد هذا نقوم بالبحث عن تعريف ضحايا الجرائم الدولية في "لوائح المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ " ثم" اللائحة العسكرية الدولية لطوكيو "[2]،ومحاولة البحث في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ،ورواندا ،وأخيرا تعريف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: تعريف حقوق الضحايا في المحاكم العسكرية**

و في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الضحايا في المحاكم العسكرية

**أولا : تعريف الضحايا أمام لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ**

ورد في المادة 27 من لائحة نورمبرغ الخاصة بتوقيع العقوبات بصيغة عامة ،حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة العسكرية الدولية أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة بأنه عادل

[1] انظر ديباجة الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، لعام 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.

[2] اللائحة العسكرية الدولية لطوكيو، مؤرخة ب 19 يناير 1946.

،وعلى الرغم من أن النص العام يسمح بأن يكون من الجزاء العادل، الذي تحكم به المحكمة إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات وفرض الغرامات التي تنفق كتعويض على الضحايا، إلا أن التطبيق العملي لم يكرس هذا التفسير، وعدم إقرار التعويضات لضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية هو بالنظر إلى المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، ولا يعني التعويضات التي تكون قد منحت لهم على المستوى الوطني أمام المحاكم أو اللجان المختصة.

ولم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ما يشير صراحة إلى أي دور لضحايا الجرائم الدولية في سير إجراءات المحاكمة ، وهكذا فقد جسدت محاكمات نورمبورغ بالفعل فكرة الوصاية الدولية على ضحايا الجرائم الدولية، حيث شكلت المحاكمة أساسا من ممثلين عن الدول الأربعة التي وقعت اتفاق لندن[1].

أما بالنسبة لمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو هو نفس الشيء للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

**الفرع الثالث: تعريف الضحايا في المحاكم الجنائية الخاصة**

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الضحايا في المحاكم الخاصة .

**أولا: تعريف الضحايا في المحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة**

اعتمدت اللائحة الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة معايير أقل شمولية، حيث عرفت الضحية بأنه:" كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة "،اقتصر تعريف الضحايا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، إضافة لذلك لم يقدم أمثلة تسمح بمعرفة إذا كان الشخص ضحية أم لا ،حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا تضمن للضحايا سوى رد ممتلكاتهم و مصادرتها التي تم أخذها بالسلوك الإجرامي، والاكتفاء برد الممتلكات لضحايا الجرائم الدولية

[1] هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا فرنسا والاتحاد السوفياتي .

لا يعكس درجة الحقوق التي يتمتع بها كل ضحية، والتي تشمل إضافة أخرى وهي جبر الضرر ورد التعويض إلى جانب الخدمات التي يستفيد منها الضحية كالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية[1] .

هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة لم يشير إلى أي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها، واكتفى في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات، حسب ما جاء في النص المادة 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] بحيث أن هذه النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى مكانة الضحايا بعد اعتماد لوائح إجرائية مقتبسة من النظام الانجلوساكسوني ، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهود، لا بوصفهم متضررين من الجرائم الدولية المرتكبة في حقهم .

بالإضافة للمادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،والتي ورد فيها التأكيد على ضرورة احتواء القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على واجب حماية المجني عليهم والشهود، مع إعطاء أمثلة عن تدابير الحماية كعقد جلسات مغلقة وحماية هوية المجني عليهم ،وهكذا اقتصر تعريف الضحية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دون النظام الأساسي لها[3].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فان اللائحة الإجرائية الخاصة بالمحكمة هي الأخرى قد اعتمدت معايير أقل شمولية في تعريفها للضحية، حيث عرفته بأنه: "كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة ....".

---

[1] د، نصر الدين بوسماحة ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام قانون الدولي** ،المرجع السابق ،ص 22.

[2] د، نصر الدين بوسماحة ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام قانون الدولي** ،المرجع نفسه،ص22.

[3] د، براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى ،دار الحامد، عمان، الأردن ، 2008 ،ص 320.

وكما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يقتصر تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ،إلا أنه لا يعطي أمثلة لنوعية الضرر التي تسمح باعتبار الشخص الضحية أم لا، أما المحكمة الجنائية لرواندا لا تضمن للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان أقل إثراء للقانون الدولي الجنائي من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في ما يخص تعريف وحقوق الضحايا، حيث أهملت الكثير من الحقوق التي تعد أساسية بالنسبة لهم.

حيث ورد في المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن العقوبات التي فرضتها دائرة المحاكمة تقتصر على السجن فقط، كما أنه يجوز لها أن تطلب برد إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الاستيلاء عليها بالقوة وبسلوك الإجرامي كالإكراه، ولم يشير هذا النظام الأساسي إلى أي دور للضحية ،أو حقوقه التي يمكن أن يطالب بها ،وتوقف الأمر في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة الضحية على المحاكم الوطنية المختصة ليطالب بالتعويضات[1].

فالمحكمة الجنائية لرواندا لم تنجح في تحقيق مبتغيات إنشائها، لأن المحاكمات التي أجرتها كل من المحكمتين الدوليتين يوغسلافيا السابقة ورواندا في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي ، وكان للمشكلات التي واجهتها تلك المحاولات أثر في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل و دائم، والتي مهدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي كان لها دور في الإسهام

[1] د ،نصر الدين بوسماحة، **حقوق الضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق ،ص27،15، 28 ،29.

لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ،وأن يكون لهم مركز قانوني في المحاكمات الجنائية الدولية من الناحية التشريعية إضافة إلى التعريف الدقيق لحقوقهم التي تقوم المحكمة بتوفيرها لهم[1].

**ثانيا :تعريف الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية**

بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكتسب الضحايا مركزا قانونيا مستقلا في القانون الجنائي الدولي. وإذ لم تبقى هاته الفئة تحت وصاية الدولة، كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة ،بل تأكيد المفهوم القانوني للضحية بعد أن كان مدلول ضيق في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

وشكل النظام الأساسي محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للضحايا وما ينبغي الإشارة إليه أن المادة 65 فقرة "3" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت للفظ المجني عليهم ،على خلاف المادة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ورد فيها مصطلح الضحية ولم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة تعريف الضحية ، إذ ورد في النظام الخاص بقواعد الإثبات حيث تنص المادة 85 "أ"، "ب "منه على:

أ_ يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب_ يجوز أن يشمل لفظ" الضحايا "المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض للضرر المباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو أغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المتخصصة لأغراض إنسانية[2].

---

[1]د، منتصر سعيد حمودة ،**المحكمة الجنائية الدولية :النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 66.

[2] لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، متوفر عبر موقع

. http://www/icc.cpi.int

و الملاحظ في هذا التعريف أنه أوسع من التعريف الذي ورد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من المحكمتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا سابقا و رواندا ،الذي حصر الضحايا في الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين، كما أنه تعريف شامل للضحايا المباشرين وهم المجني عليهم والغير المباشرين وعائلاتهم وهذا ما يفهم من لفظ" كل متضرر من الجرائم ..."[1].

فالتعريف الوارد في المادة 85 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة أخذ النهج الوسط بين التعريفات التي قدمتها يوغسلافيا السابقة ورواندا من جهة ، والتعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة في المادة 1و 2بتاريخ 29 نوفمبر 1985 من جهة ثانية ، ووضع تعريف للضحايا أمام المحكمة الجنائية يعتبر قفزة لا مثيل لها في تاريخ القانون الجنائي الدولي الذي لم يتطرق لهذا الموضوع من قبل[2].

**المطلب الثاني: المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**

المقصود بالمركز القانوني للضحايا في هذه النقطة هو مكانة الضحايا ودورهم في الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقع ضحيتها، إذ يقع على كل دولة واجب قانوني لتوفير سبل الإنصاف لمصلحة الضحايا ،كونه واجبا ملزما للواجب العام في حماية حقوق الإنسان.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتوي على ديباجة واثني عشر بابا، و بالنسبة للضحية فتشير ديباجتها إلى أن "ضمان العدالة للمجني عليهم يكمن في صلب النظام الأساسي حيث يركز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها

---

[1] سامية بوروبة، **المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الثاني،ASJp، ص 84 ،متوفر عبر الموقع 26541 /www.asjp.cerist.dz/en/article :http//من ص 78،97.

[2] لبنى هلالة، **حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان ،طرابلس، العدد 29، مركز جيل البحث، أبريل 2018 ،ص 135،136.متوفر على الموقع

http//:journals.jilrccom. pp129, 148 .

هزت ضمير الإنسانية بقوة". كما يعترف النظام الأساسي بأن مصالح العدالة و مصالح المجني عليهم متكاملة، وما يهم المجني عليهم هو السعي لإجراء تحقيق فعال في الجرائم و إقامة العدل[1].

أما مضمونها جاء في الباب السادس يحتوي على مادتين تهتمان للضحية وهما:

المادة 68 بعنوان "حماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في الإجراءات". والمادة 75 تحت عنوان "جبر أضرار المجني عليهم، إضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03إلى 10 سبتمبر 2002 وفيه تناول 12 فصل أو أبواب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "روما" مع تفصيل دقيق لكل باب وكانت المواد التالية أهم من تناولت حقوق الضحية وهي: المادة 85 التي تعرف الضحية والمادة 86 التي تنص على تدابير الحماية للضحية والمادة 89 التي تبين إشراك الضحية في الإجراءات الجنائية الدولية أمامها وكذلك المادة 90 التي تنص على الممثل القانوني للضحية والمادة 94 التي تبين كيفية جبر الأضرار للضحايا، بدون أن ننسى المادة 98التي تنص على ضرورة الصندوق الإستئماني للضحايا، كما نجدها تهتم بالضحية التي وقع ضحية جريمة دولية تدخل في اختصاصها[2] .

نستنتج من كل هذا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للضحايا(أي المجني عليهم كما جاء فيها)، وبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكتسب الضحايا مركزا قانونيا مستقلا على المستوى الدولي ولم تبقى هاته الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة، وهو ما جعل تاريخ اعتماد اتفاقية روما يعد بمثابة منعطف فعلي بالنسبة للمركز القانوني للضحايا، وذلك بفضل الضغط الكبير الذي مارسته مجموعة كبيرة من المنظمات الغير حكومية، ومركز القانون للضحايا لم ينشأ من العدم، بل أخذت المحكمة الجنائية الدولية (في نظامها ) بعين الاعتبار

---

[1] وثيقة رقم 40/07/00"المحكمة الجنائية الدولية " صحيفة الوقائع رقم06"**ضمان العدالة للمجنى عليهم** ،ص01.

[2] سعاد وجعوط ،**حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية** ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية )، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2013 ، ص40 .

الوثائق السابقة كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لضحايا استعمال السلطة، والتجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فلم يقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا بل منحتهم دورا إيجابيا في سير الإجراءات القضائية فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية، كما رأينا سابقا[1].

وليس من الغريب أن يتأثر القانون الدولي الجنائي في الاعتراف بحقوق الضحايا مقارنة بالقواعد الوطنية، إذ تعترف جل التشريعات الوطنية بحقوق الضحايا في اللجوء إلى القضاء، وعن طريق تقديم الشكاوى والمطالبة بالتعويض حيث أهملت حقوق أمام المحاكم الدولية في الفترات تعود إلى غاية زمن ليس بالبعيد[2] .

وفي الأخير على الرغم من ذلك عرف المركز القانوني للضحايا دور كبير في إطار القانون الدولي وعرف تغيبا تاما لدور الضحايا وإخضاعهم للوصاية التامة من الدولة إلى مرحلة أصبح فيها للضحايا دورا في الإجراءات القضائية ، من غير أن تحتاج إلى وساطة جهة ثالثة ، كما يتميز المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية اتخاذ قرارات تنصرف مباشرة لفائدة الضحايا، وفي المقابل ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر للشخص غير الشخص المدان لتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي [3].

---

[1] د، أشرف اللمساوي، **المحكمة الدولية الجنائية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2002 ص11.

[2] عبد الله ياسين غفافلية، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني**، (مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2011، 2012.ص47.

[3] عبد الهادي بقرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 82.

**المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تمكنت ضحايا الجرائم الدولية من كسب مكانة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد ما همشوا عبر مختلف المحاكمات السابقة سواء أثناء المحاكمات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية أو في القضاء الجنائي الدولي المؤقت فقد أصبح لمصطلح الضحية مكانة مباشرة أمام الجهات القضائية الدولية ،تمكنها من تقديم طلب جبر الضرر الذي قد يصيبه جراء أفعال مجرمة دوليا ،تدخل ضمن اختصاص المحكمة ،بالإضافة إلى هذا أن الضحية قد أولى له مركز أرقى مما كان عليه سابقا، أين كان يعاني من التهميش وهو التمتع بالحقوق الأساسية التي أرجع لها مكانتها وقيمتها في المجتمع، تجلت هذه الحقوق في عناصر نتعرف عليها من خلال المطلب الأول الذي جاء فيه حقوق الضحايا الخاصة بالإجراءات، والمطلب الثاني حقوق الضحايا الخاصة بجبر الضرر.

**المطلب الأول: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات**

من الحقوق الأساسية التي منحت للضحايا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المشاركة في الإجراءات القضائية، التي تباشر أمامها نظرا لكونها حق معترف به دوليا. والهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهة نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وذلك أمام أجهزة المحكمة كل حسب اختصاصاته ،مما يجعل مشاركة الضحايا إجراء جد فعال كما يساهم في الإنصاف ونزاهة الإجراءات.

**الفرع الأول :حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات**

تحدد المادة 13 من نظام روما الأساسي ثلاث طرق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية ،ومن بينها إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة له، وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي [1]، يلتمس المدعي العام المساعدة من المصادر الموثوقة لتلقي

[1] المادة 15لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد في روما 17جويلية 1998 ،المتضمن لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 سبتمبر 1998 و 18 ماي 1999.

المعلومات و المعطيات، ولإصدار طلب إذن للتحقيق من الدائرة التمهيدية؛ ومن هذه المصادر الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والغير الحكومية، وجميع المصادر الموثوقة والمتاحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها، لغرض تقديم المعلومات عن ارتكاب الجرائم الدولية لتقديمها إلى المدعي العام، إذ يخول النظام الأساسي للمدعي العام أن يأمر ببدء التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بما في ذلك الضحايا وهذا يعني إعطائهم الحق في رفع دعوى قضائية بشكل غير مباشر، من خلال المدعي العام وهو تقدم مهم لصالح ضحايا الجرائم الدولية ،مقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة[1].

**الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في تلقي الحماية**

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه:" يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا والشهود وذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر". كما تضمنت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نصا مطابقا، وقد راعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجارب المحاكم السابقة وما أحرزته من تطور في القانون الدولي الجنائي ، من اعتبارات كرس مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا، مؤكدا على التدابير من شأنها ضمان الأمان والملائمة البدنية و النفسية ،واحترام الكرامة و خصوصيات الضحايا وأسرهم، وهي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها، فنجد أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية عقد جلسات مغلقة حفاظا على مصالح الضحايا خاصة الأطفال ،أو ضحايا الاعتداءات الجنسية ،مع ضمان سلامة الضحية أو أفراد أسرهم، في حالة ما إذا كانت مهددة بالخطر يجوز للمدعي العام حفظ إثباتات معينة، كما يجوز له إزالة أسماء وهويات

[1] رانيا صابر، حسام جبار الأمير خلف، **الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر**، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 32، 5 سبتمبر 2021 ،ص 372.

أو أن يستخدم اسم مستعار للضحية شريطة الحصول على إذن من المحكمة، كما تتولى هذه الأخيرة كيفية تنفيذ مثل هذه التدابير[1].

**الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني**

ممارسة الحقوق في إطار أي دعوى قضائية بالنسبة للضحايا سواء على المستوى الوطني أو الدولي يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، يضاف إلى ذلك وجود كثرة التعقيدات في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،تجعل الضحايا في حاجة ماسة إلى التمثيل القانوني بواسطة خبراء للدفاع عن مصالحهم طيلة مراحل الإجراءات القضائية، ومن هذا أقر لهذا الحق الذي يتجلى في نقطتين أولا لأنها حرية اختيار الضحية الممثل القانوني كأصل حيث جاء في القاعدة 90 فقرة "1" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:" تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني"، إلا أن حرية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدين لدى مسجل المحكمة، من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني، وهذا مذكور في القاعدة 22 فقرة "1" منه وهي كفاءة شهود بما في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية. و أن يكون ذو خبرة وتجربة كقاضي أو مدعي عام أو محامي أو في أي منصب مماثل آخر، والخبرة بما يحتاجه الضحايا خاصة ضحايا التعذيب والاعتداء الجنسي، والأطفال، والمسنين والمعوقين. كما يجب على المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة و يتحدث بها بطلاقة اسبانية انجليزية روسية صينية فرنسية[2]،و لابد من خضوع المحامي أثناء تأديته لمهامه المدونة في قواعد السلوك المهني للمحامي عدم ارتكاب جريمة جنائية أو تعرض لعقوبة تأديبية.

[1] د، براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق ، ص 327.

[2] المادة 50 فقرة "1" من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن بين المهام التي يقوم بها المحامي هي تقديم المساعدة والدعم، و تقديم المساعدة القانونية. وإجراء البحوث وتقديم المشورة القانونية بشأن جوانب القانون الجنائي الدولي، و التمثيل القانوني للضحايا، وبالتالي فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشجع على التمثيل القانوني لسببين أولا لأن الضحية ليس له خبرة في العمل الجنائي خاصة على الصعيد الدولي .وثانيا لأن طبيعة الجرائم، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تضم عددا كبيرا من الضحايا تسعى كلها للمشاركة'[1].

ويوجد أيضا التمثيل القانوني المشترك كاستثناء ، حيث أن هناك قيود ترد على حرية الضحية في اختيار ممثل قانوني، وهو ما نصت عليه المادة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز لضمان فعالية الإجراءات أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا إلى اختيار الممثل القانوني المشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، وتسيرا لتنسيق ممثل الضحايا يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطلب منها، و تزويد الضحايا بقائمة أسماء يحتفظ بها قلم المحكمة لاختيار ممثل مشترك أو أكثر ونصت الفقرة "3" على أنه:" إذا عجز الضحايا في اختيار ممثل مشترك أو الممثلين مشتركين في أثناء مؤهلة التي قد تحددها الدائرة جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر"[2] . و هذا ما يدل على أن الممثل القانوني المشترك يكون في حالة تعدد الضحايا أسباب التمثيل المشترك عديدة منها:

•جعل مشتركة الضحايا من الناحية العلمية.

•ضمان فعالية الإجراءات .

•حق المساهم في أن يحاكم في غضون مدة زمنية معقولة.

---

[1] وائل أحمد علام ،**الحماية الجنائية الدولية لضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، الإسكندرية ،2004 ص 80.

[2] د ،نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق ،ص 45 ،47.

•حماية مصالح الضحايا لنفسهم[1].

**الفرع الرابع: حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في إجراءات التحقيق**

ضحايا الجرائم الدولية يتمتعون طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحق المشاركة في إجراءات التحقيق الذي يشرف عليها المدعي العام، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها سواء تمت بناءا على تلقي حالة من جهة مرخص لها لذلك، أو بناء على قرار المدعي العام من تلقاء نفسه[2]، وعليه فإن الفقرة"3" من المادة 68 تلزم المحكمة الجنائية الدولية السماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة في الدعوى، على نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة.

كما تنص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:" يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل ،الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، ورهنا بأحكام النظام الأساسي لاسيما الفقرة"1"من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام، وإلى الدفاع الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة رهنا بأحكام فقرة "2"من هذه القاعدة، و تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية، والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها، والتي يمكن أن تتضمن ببيانات استهلالية وختامية" [3].

فبعد تأكد المدعي العام من صحة المعلومات والشروط يشرع في إجراءات التحقيق بمشاركة جميع الأطراف بما فيها ضحايا الجرائم الدولية، كما يجوز للضحايا خلال أجل محدد تقديم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها بدورها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام، أو من أي من

---

[1] سعاد وجعوط، **حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق ،ص 64.

[2] د، نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ، المرجع السابق، ص 42، 43.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص69.

الضحايا يكون قد قدم بيانات، ولضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات تلزم المحكمة باختيارهم جميع الإجراءات المضطلع بها أمامها، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني من نظام روما الأساسي، وتقوم على وجه الخصوص بإبلاغ الضحية بما يلي :

•إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة وبوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية.

• إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة 61، كما يقوم المسجل بإخطار الضحايا بما يلي:

_ الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة بما في ذلك مواعيد الجلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، و موعد النطق بالحكم.

_الجلسات و البيانات و الالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات معينة.

_إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات طبقا للقاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

ويجوز لدائرة المحكمة المختصة منح الضحايا الحق كالمشاركة في إجراءات أخرى وذلك عن طريق التماس آرائهم بشأن أي مسألة تتعلق بنشاط آخر كإعادة النظر في قرار المدعي العام وعدم إجراء التحقيق أو عدم المقاضاة ،و قرار عقد جلسة إقرار التهم ،أو إجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهمين[2].

---

[1] نبيل بن خديم، **حقوق ضحايا في القانون الدولي الجنائي**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام)،كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة بسكرة، 2011، 2012 ،ص 95.

[2] نبيل بن خديم ،المرجع نفسه، ص 95 .

كما تسمح المحكمة للمجني عليهم، حينما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء المحاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

**المطلب الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الضرر**

من أجل تحصيل حقوق الضحايا حددت الدول الأطراف في النظام الأساسي وحقوق الضحايا وضمانات استيفائها بحيث يوجد نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية لمنتهكي حقوق الإنسان خاصة في الحروب، فهو من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق هذا الرابط المشترك الذي تتفق فيه الدول من أجل حماية حقوق الإنسان وحماية الضحايا. وذلك بتوفير الوسائل القانونية للحصول على حقوقهم ووسائل جبر الضرر التي لحقت بضحايا الجرائم الدولية ويعتبر من الأساسيات الصحيحة[2]،فلم يسبق لأي وثيقة أن تكلمت عن جبر الضرر للضحايا بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]،ولا يمكن تحقيق الهدف الرئيسي من الاعتراف بالحقوق السابقة وهو حصول الضحايا على عدد كبير من الإنصاف دون جبر الأضرار، ويستفيد الضحايا من هذا الحق طبقا لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية على الشخص المدان، أو أن تصدر أوامر مباشرة ضده لتحديد فيه أشكال جبر الضرر للضحايا أو رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[4].

---

[1] د، نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة**، الجزء الثاني ،دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2008 ، 68.

[2] انظر،القاعدة22 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ،لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] محمد الشريف البسيوني ،**النزاعات الدولية و الحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات**، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2010 ص 69.

[4]مولود ولد يوسف، **ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة تصحيحية** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 5.

**الفرع الأول: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق**

المقصود برد الحقوق هو أن يرجع المتهم أو المدان إلى الضحية حقوقه التي أخذت منه بفعل إجرامي، و ينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية، كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، و المطالبة هنا برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء فاشل مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار[1].

كما تعتبر مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 24 الفقرة "3"من النظام الأساسي للمحكمة ليوغسلافيا ،والمادة 23 الفقرة "3" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

كما ورد النص على الضحايا أولا في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 ،و اعترف بهذا الحق قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بحيث جاء في الفقرة "8" منه أنه:" ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا ،تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيليهم ،وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق ".

ومن الملاحظ أن هذه الفقرة أن الإعلان اعتبر رد الحق كجزء من التعويض العادل وأن يدفع للضحايا أو أسرهم أو معيليهم، وحسب ما ورد في الفقرة "9" أن كل دولة تمكن الضحايا من الاستفادة من هذا الحق، وتكريسه كجزء من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية، إضافة إلى العقوبات الأخرى[2].

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار للمجني عليهم، ويتضح من خلال الفقرة "2"من المادة 75 أن الحق الأساسي هو جبر الضرر ،الذي يجب

---

[1] مولود ولد يوسف، **ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة تصحيحية** ،المرجع السابق، ص 5.

[2] د ،نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق ، ص 50،

أن يكون بشكل مختلف و متعدد بتعدد المعايير المعتمدة للتقسيم، أو النظر إلى المستفيد من التعويض، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي والجماعي. أو حسب طبيعة التعويض النفسي أو المادي.

وأسست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق بناء على نص المادة 2 الفقرة 3" أ " من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تفرض على كل دولة طرف كفالة توفير السبل الفعالة من أجل التظلم لأي شخص انتهك حق من حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، وأن واجب المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق لا يقل عما هو مطلوب من الدول. باعتبارها جاءت لتنصف الضحايا ومعاقبة المجرمين، وأنها جاءت لتكمل دور تلك الدول في معاقبتهم [1]، وهذا ما أكدته المادة 75الفقرة "ب"على أنه :" للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 "، والفقرة "ب" من المادة 77 .

**الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في إعادة التأهيل**

المقصود بإعادة التأهيل مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية، ومساعدتهم في تطوير أنفسهم وإعادة تعلم مهارات بسبب الجريمة الدولية وذلك عن طريق توفر جملة من المساعدات والخدمات في مختلف مجالات الحياة مثل الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية، وتوفير المأوى وخبراء وموظفين اجتماعيين ونفسيين ذو كفاءة، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة أو

[1] د، نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 50.

عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا وهي الحقوق التي تحافظ على أمن المجني عليه وأسرته وممتلكاته وراحته النفسية[1].

قد اعترف بهذا الحق لضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

بحيث وردت في الفقرة "14" منه أنه:" ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية "،ومن الملاحظ في هذه المادة أنها قامت بتحديد المساعدة، وذلك لتوفير حاجيات الضحايا في إطار إعادة التأهيل بعدما ارتكب ضده الفعل المجرم ولما خلفه من أضرار نفسية وصحية واجتماعية ويظهر أن هذا الجانب قد روعي من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة "2" من المادة 75 ، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ ،حيثما كان ذلك مناسبا عن طريق الصندوق الاستئماني[2].

وفي هذا الإطار يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق الاستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا سواء كانت حكومية أو غير حكومية وطنية أو دولية وقد أوليت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم، وهو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية[3].

---

[1] انظر، د، أشرف رفعت محمد عبد العال خرم، **ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998**، دراسة مقارنة بالفقه الشريعة الإسلامية ،ص 500.

[2] إن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب نظامها الأساسي في مادته 73 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم بأن يجبر أضرار المجني عليه ، بما في ذلك إعادة التأهيل حيثما تراه المحكمة مناسبا.

[3] د ،نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**،المرجع السابق ،ص 56، 57.

نصت الفقرة "17" من الإعلان ما يلي:" ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذين أصيبوا به، أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة "3" أعلاه". ورد في الفقرة "3"من الإعلان ما يلي:" تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية و الملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز" وهذه القضية تختلف باختلاف الضحايا ونوعية الضرر التي أصيبوا بها وطبيعة الأفعال الإجرامية التي وقعوا ضحية لها ،ولابد من تقديم هذه الخدمات إلى ضحايا جرائم العنف الجنسي من الأطفال والنساء تختلف عن الخدمات التي يحتاج لها ضحايا جرائم القتل والتعذيب سواء كانوا دائما من الأطفال والنساء، أو حتى من الرجال فهناك من يحتاج للإيواء، وهناك من يحتاج إلى الاستفادة من علاج الطبي والنفسي ،وقد يحتاج بعض آخر إلى التدريب والتكوين في مجالات محددة لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع ،بحيث يجب أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية أو الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ،وتقديم المعونة المناسبة وهذا على حسب ما جاء في الفقرة"16" [1].

إن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب نظامها الأساسي في المادة 73 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار، ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه و بأن يجبر أضرار المجني عليه بما في ذلك إعادة التأهيل حيثما تراه المحكمة مناسبا.

إن حاجيات الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة، بل تمتد إلى ضرورة ضمان فعالية المساعدات المقدمة، وهي مسألة لا تتحقق إلا إذا أشرف عليها أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة والخبرة ومن المهم لتحقيق ذلك، أن يستفيد الأفراد العاملون في هذا المجال من تكوين مستمر

[1] الفقرة 17 تحت عنوان "المساعدة" من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة40/34المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

لاكتساب المعرفة الكاملة بحاجات ومتطلبات الضحايا ،والخدمات الممكن تقديمها لهم من أجل كفالة تزويدهم بالمعلومات بصورة متصلة وفعالة [1].

و بالاستناد على مبدأ التكامل الذي أقيم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،طالبت الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[2]، في أحد تقاريرها [3]، بعد حصر فئة الضحايا المستفيدين من خدمات الصندوق الاستئماني على الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة.

حسب مطلب الفيدرالية فإنه يجوز لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،والذين تم النظر في الجرائم التي ارتكبت في حقهم أمام القضاء الوطني المختص، أن يتقدموا بطلباتهم لدى الصندوق الاستئماني بوصفهم من الضحايا، إذ كان سبق للمدعي العام أن حقق في تلك الجرائم [4] .

ويتقدم ضحايا الجرائم الدولية و الشهود إلى المحكمة الجنائية الدولية لعدة أهداف منها التحدث بالنيابة عن المقتولين وإعلان الحقيقة وطلب العدالة، ولكن الحق يترجم بالنسبة إلى العديد من الضحايا تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي ولا يقتصر التعويض على الجانب المادي، بل يشمل أيضا الرد وإعادة التأهيل[5].

فالمادة الرئيسية المعنية بالضحية هي المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحمل عنوانا يعكس طابعها التاريخي وهو" حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في المحاكمة "حيث تنص على ما يلي: "تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي

---

[1] الحماية و الإنصاف لضحايا الجرائم والانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص678.

[2] المنظمة الدولية غير الحكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان تتمتع بالمركز الاستشاري لدى العديد من المنظمات الدولية وهي إحدى المنظمات التي ساهمت بقدر كبير في التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[3] تقرير صادر في أكتوبر 2002 .

[4] د، تصر الدين بوسماحة ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق، ص.57 58

[5] د، محمد قيدا نجيب، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 192.

المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة "3" من المادة 7 والصحة وطبيعة الجريمة، ولاسيما ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ،ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة "[1].

وهكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق الضحايا في إعادة التأهيل ،ويتجلى ذلك من خلال إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي[2]،ولقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية على إنشاء وحدة الضحايا والشهود تعنى بهم وتتبع دائرة مسجل المحكمة ،وتتولى هذه الوحدة تقديم الآراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتقديم المساعدة لهم خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحية اغتصاب واعتداءات جنسية .

**الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية**

تتضمن الترضية الحق في التوصل إلى الحقيقة عن الجرائم الدولية التي وقعت على المجني عليه، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع استمرار الانتهاكات واتخاذ التدابير الرامية إلى تأمين الترضية والبحث عن أماكن الأشخاص المتخفيين وتقديم اعتذار علني للضحايا وإحياء ذكراهم [3]وذلك بإعادة الشيء لأصله فيما يتعلق بقادة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بأنهم ليسوا فوق القانون ويجب إخضاعهم إلى المحاكمة ،وعدم نكران المحكمة للاستحقاقات الأولية للضحايا والترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتكون الترضية إما باعتذار رسمي والاعتراف بالجرائم المرتكبة، وأن يقدم اعتذار علني ،وفرض عقوبات قضائية وإدارية على المسؤولين عن الانتهاكات واتخاذ أيام معينة لتخليد ذكرى ضحايا جرائم معينة ،وتسمية الأماكن

[1]د، براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق الذكر، ص321.

[2] د، أحمد بشارة موسى ،**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، دار هومة ،بوزريعة، الجزائر، 2009، ص 369.

[3]د، اشرف رفعت محمد عبد العال خرم ،**ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998**،المرجع السابق، ص 502.

العمومية بالأحداث التي ذهبوا ضحيتها ،وهذا أمر خارج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن اللجوء إليه من طرف الدولة والمنظمات الدولية ،أو تقديم مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها ،وقد تكون بمنح أوسمة للشخص أو السلطة التي تحملت الضرر أو مجرد قيام الدولة مرتكبة الفعل بالاعتراف بخطئها لارتكابها لهذا الفعل ومراعاة عدم ارتكابه لاحقا، بما يفيد أن الضمانات التي تأخذها هذه الدول بعدم تكرار الانتهاكات يشكل نوع من الترضية[1]، و ذلك من أجل توفير الراحة النفسية للضحايا.

وقد نصت المادة 37 من مشاريع القوانين المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أن:" الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، وقد تتخذ الترضية إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب، فليس هناك وسيلة محددة للترضية ".

ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا يذل الدولة المسؤولة.

و للوصول إلى الترضية السليمة يجب أن يتم التحقيق في أسباب الحادثة التي نتج عنها الضرر والخسائر المترتبة، ويجب اتخاذ إجراء عقابي أو تأديبي لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع دوليا.

ورد في المادة 30 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أن الضمانات التي تأخذها الدول بعدم تكرار الانتهاكات ،يشكل نوع من الترضية يتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا أن تكف عن ارتكاب هذا الفعل، وتقدم الضمانات المتلاحقة بعدم التكرار إذا اقتضى الأمر ذلك ،هذا على المستوى الدولي. أما على المستوى الفردي فإن القانون الدولي الجنائي يسعى

[1] أ ،نبيل بن خديم، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 111 ،112.

إلى الترضية من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتدعيمه بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تدعمه، وقد تبنت معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ما ورد في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ حول تطبيق القانون الدولي الجنائي من خلال ملاحقة الأفراد، لأن من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريين، من دون أن تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول الجنائية عن ذلك ،و يشترط بلوغ المتهم سن الثامنة عشر عند حصول الجريمة وإلا فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عليه[1].

وقد يتعارض مبدأ المسؤولية الفردية مع بعض قواعد القانون الوطني حيث أن المادة 28 المتعلقة بمسؤولية الرؤساء والمرؤوسين فلم تتوقف هذه المادة عند إسقاط الحصانة بل تخطتها لتحاسب الرؤساء جنودا كانوا أو مدنيين عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون [2].

**الفرع الرابع:حق الضحايا الجرائم الدولية في التعويض**

تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم مباشر أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر إذا كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 ويتخذ تعويض المجني عليه أكثر من صورة متمثلة على الآتي: فالتعويض هو ما يلتزم به المسؤول من دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات المادية أو النفسية والأضرار التي لحقت به نتيجة للسلوك الإجرامي[3]، لذلك ينبغي أن يدفع المجرمون أو المسؤولون عن تصرفاتهم تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم، ويجب أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر الضرر أو

---

[1]، نبيل محمد حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009 ، ص 330 ، 331.

[2]د، محمد نجيب قيدا، المرجع السابق، ص 84، 85.

[3]د،اشرف رفعت محمد عبد العال خرم **ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998**،المرجع السابق، ص497 .

الخسارة، كالضرر البدني أو النفسي، و الضرر الذي يسبب في فقدان الفرص بما في ذلك التوظيف والتعليم والمزايا الاجتماعية، والأضرار المادية كفقدان مصادر الدخل والضرر المعنوي إضافة إلى النفقات اللازمة للمساعدة القانونية المتخصصة والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والمجتمعية ثم المحلية. كما ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يوفر لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة. وتقوم المحكمة بتقدير التعويض طبقا للقاعدة 97تنص على: "للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك أخذة في الحسبان النطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة "[1].

وللمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب المدان، أو بمبادرة منها تعيين خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع التي تناسب جبر الضرر وكيفية جبره ، وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان وكل من يهمه الأمر من الأشخاص والدول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء ،بمعنى أن الغرض من التعويض هو تعزيز العدالة الجنائية وهذا من خلال معالجة الآثار الناتجة عن الجريمة، لذا هنا ينبغي أن يكون التعويض عادلا ومتناسبا وملائما مع درجة الضرر المترتب عليه، ويتحدد بحسب خسارة الضحية وما فاته من كسب، وأن تكون الإجراءات المتعلقة بالتعويض ميسرة، وأن تقدم الدولة المساعدة للحصول على التعويض إذا كان الضحية غير قادر على تحصيل التعويض، كذلك يجب أن يحصل المجني عليه على إعادة التأهيل[2].

والملاحظ في المادة 75 الفقرة "1" أنها بينت أشكال التعويض بإعادة الحال إلى حاله وبرد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل و الترضية، كما نظمت القواعد 94 و 95 و 96 و 97 من قواعد

---

[1] د،اشرف رفعت محمد عبد العال خرم ،**ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998**،المرجع السابق، ص497، 498.

[2] د،اشرف رفعت محمد عبد العال خرم ،،المرجع نفسه، ص497 ،498، 499.

الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية ، فالتعويض يكون بطلب من المجني عليه أو بطلب من المحكمة، وذلك لتمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات القانونية كأصحاب مصلحة مستقلين لهم حق معترف به في عرض آرائهم وشواغلهم، وللضحايا أيضا الحق في الحماية الجسدية والدعم النفسي وطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا.

و ذلك كالآتي:

**الحالة الأولى: طلب التعويض من قبل المجني عليه (الضحية)**

حسب ما جاء في القاعدة 94 من قواعد الإجراءات التالي: تبدأ الإجراءات بطلب يتقدم به الضحايا للحصول على تعويض بموجب المادة 75 من النظام الأساسي يقدم الطلب خطيا ويودع لدى المسجل ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

**أولا**: هوية مقدم الطلب وعنوانه.

**ثانيا**: وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.

**ثالثا**: بيان مكان وتاريخ الحادث.

**رابعا**: القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة.

**خامسا:** وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها.

**سادسا:** مطالبات التعويض، المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف، والإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

**سابعا:** تطلب المحكمة من المسجل في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وإن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من ثم تبليغهم أي بيان بموجب الفقرة"3" من المادة 75 لدى قلم المحكمة[1].

**الحالة الثانية: التعويض بناء على طلب المحكمة**

تقوم المحكمة بإخطار المجني عليهم لغرض فسح المجال لهم لتقديم طلباتهم في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة "1"من المادة 75 و أن تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، يودع من ثم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة "3"من المادة 75 المحكمة والنتيجة لإخطار بموجب الفقرة "1"من القاعدة "أ" إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة 94 "ب" وإذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية" القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "وتكون الإجراءات كما هو منصوص عليه في القاعدة 94 من القواعد الإجراءات والإثبات.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق المعايير الدولية بشأن الحق معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية، بالإضافة للأحكام و السوابق القضائية التي وضعتها أنظمة حقوق الإنسان الدولية، كما يجوز لها أن تستخدم الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وأسرهم وذلك لغرض تغطية التعويضات ويجوز أن تمنح التعويضات على الأساس الفردي أو الجماعي أو كلاهما عند الاقتضاء، اعتمادا على تفاصيل القضية قيد البحث القاعدة 94 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2].

---

[1] انظر،د،اشرف رفعت محمد عبد العال خرم ، **ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998** ،المرجع السابق، ص497 ،498، 499 .

[2] انظر،د،اشرف رفعت محمد عبد العال خرم ،**ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998**،المرجع السابق، ص497 ،498، 500499.

**ملخص الفصل الأول:**

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول انطلاقا من مفهوم ضحايا الجريمة الدولية وتعريفها في المحاكم العسكرية و الخاصة ، وجدنا أن لفظ الضحايا متداول في التشريع الدولي أكثر من التشريعات الوطنية ،وإن مصطلح الضحايا يقصد به المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معا ،كما أن للضحايا مركز قانوني برز وجوده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما جعله أكثر قوة ، واعترف به في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي عبرت مواد كل من هذه القواعد على حقوق المكرسة لهؤلاء الضحايا والمعترف بها دوليا ،جعلتهم يتمتعون بأكثر من حق عبر كل المستويات والمراحل، فقد ظهرت هذه الحقوق بشكل لم يكن عليه من قبل ، مما جعلت الضحية يضمن حق المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية وخاصة في جبر الضرر الذي لحق به جراء الجرائم المرتكبة ضده.

وبالتالي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يسبق للمحاكم الجنائية السابقة أن اعتمدتها في أنظمتها السياسية.

# الفصل الثاني:

# نظام حماية حقوق

# الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

## الفصل الثاني: نظام حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

مفهوم الحماية واسع للغاية فهي كلمة معبرة عن كل ما هو أمن واستقرار وحفظ ،و صيانة وتبعد الخطر عن الوجود الإنساني، أو عن أي شيء موضوع الحماية عرفته المحكمة الجنائية الدولية كالتالي:" تتمثل حماية الضحايا في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة يكون الغرض منها الحفاظ على الضحية وتفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر مصالحهم وهذا كله مراعاة لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية"[1]، وللتوضيح أكثر سنتطرق في المبحث الأول لتدابير الحماية وأساسها القانوني، وفي المبحث الثاني لنظام حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] د، نصر الدين، بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ، 2008، ص 32.

**المبحث الأول: التدابير الحماية وأساسها القانوني**

بعد تعرضنا إلى ماهية الحماية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، تتخذ من قبل جهات الحكم للحفاظ على حقوق الضحايا حيث أن لهذه التدابير أساسا قانونيا، يبدو أن أغلب القوانين الحديثة نتيجة إلى التكفل بحقوق ضحايا الجرائم أثناء الإجراءات الجزائية ،وذلك بحمايتها بالإضافة إلى دور الضحية الذي يجد هو فرصة للدفاع عن حقوقه ويفتح المجال له في ذلك دون تعسف، وبالتالي كانت لهذه التدابير أساسا مبنيا على خطوات المحكمة المختصة بشؤون الضحايا، كما تصان فيها حقوقهم ومن هذا سنشرع لمعرفة هذه التدابير في المطلب الأول، وأساسها القانوني في المطلب الثاني .

**المطلب الأول: تدابير حماية الضحايا**

مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية في الجهات القضائية، ودورهم الفعال في هذه المرحلة ساعد القضاة في المحاكم الجنائية على إيجاد نوع من الحقيقة ،كما يفيدهم في الوصول إلى الحكم القضائي الصائب، وعليه يقتضي توفير الطرق والوسائل الواجب اتخاذها لحمايتهم، نتعرف على هذه التدابير في الفرعين التاليين الفرع الأول بيان التدابير العامة، الفرع الثاني تبين التدابير الخاصة .

**الفرع الأول: التدابير العامة**

يقتضي على جميع أجهزة المحكمة العمل على تأمين الحماية للضحايا أثناء مشاركتهم سواء كضحايا أو شهود ، وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، التي تضمن هذه التدابير على وجه عام ،وهي توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم، بالإضافة إلى توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير. ويجب مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة. ولابد من إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية و العنف الجنسي و الأمن و السرية للمحكمة و الأطراف. التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة و الدفاع، وجميع المنظمات الحكومية الدولية والغير

الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء[1]، ويتعاون مع الأول عند الاقتضاء ،لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في القاعدة.

**الفرع الثاني: التدابير الخاصة**

وضعت أجهزة المحكمة الجنائية الدولية تدابير حماية خاصة لفئة من الأشخاص، ورد ذكرهم في المادة 68 الفقرتين "1"و"2"من نظام المحكمة وتشمل هذه الفئة الأشخاص صغار السن والأشخاص المسنين، ضحايا العنف الجنسي[2].لقد تعرضت القاعدة 88 من القواعد الإجرائية على إمكانية اتخاذ المحكمة لتدابير خاصة من أجل تسهيل شهادة فئة خاصة من الضحايا والشهود، ويتعلق الوضع خاصة بالمصابين بصدمة، أو شهادة طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي ،بحيث نصت في فقرتيها "1" و "2"على أنه يجوز لدائرة المحكمة ،بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الضحايا أو ممثله القانوني إن وجد، أن تأمر باتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة الضحايا المصابين بصدمه أو شهادة طفل أو أي شخص مسن أو أي من الضحايا العنف الجنسي، عملا بالمادة 68 الفقرة "1"و"2" وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

بموجب الفقرة"1" من القاعدة يجوز للدائرة أن تعقد بشأن الطلب المقدم جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر للتقرير إذ كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محامي أو ممثل قانوني ،أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية بشهادته[3].

كما تطرق النظام روما الأساسي صراحة في المادة 68 فقرة"2" إلى إمكانية عقد جلسات سرية كاستثناء من مبدأ علنية الجلسات، وذلك كجزء من تدابير الحماية التي تقرر لفائدة الضحايا كما يمكن لدائرة المحكمة

[1]فوزي لعدايسية ، **حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول ،تاريخ النشر 1/3/2021، تاريخ القبول 15 /1/ 2022 ،ص1288.

[2]فوزي لعدايسية ، **حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 1288.

[3]القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية للدولية.

المختصة أن تقرر تدابير أخرى منها :أن يمحى اسم الضحية أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد ،أو أي معلومات قد تقضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة[1]،وأن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك أخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث [2].لابد من تقديم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى[3]،كما يجب أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد ،كما تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية[4]،ومن خلال هذه التدابير الدولية نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى حماية كرامة ونفسية الضحايا ، بالإضافة إلى حماية من يقدم إدلاء بشهادة عن الجريمة أو أخبر عنها، لذا وجب على أصحاب الضبطية بصفتهم أصحاب السلطة في التحقيق الأولي حماية حقوق هؤلاء الضحايا .

و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته :"ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم".

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الضحايا**

نصت وثائق المحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في الحصول على الحماية أثناء وصولهم أمام المحكمة كشهود أو ضحايا ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أو ما قد جاء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفرع الثاني كما يعتبر أساس بمثابة شرعية لحماية الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]لبنى هلالة، **حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية** ،جامعة الياجي مختار، عنابة ،الجزائر، مقال نشر في مجلة حقوق الإنسان، العدد29، ص 129 .

[2]د نصر الدين بوسماحة ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 35.

[3]المادة 68 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية للدولية.

[4]د ،نصر الدين بوسماحة ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق،ص36.

**الفرع الأول: أساس الحماية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

جاءت المادة 68 الفقرة "1" من النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد أن :" تتخذ المحكمة تدابير لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة ذلك اعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة"3" من المادة07 [1] والصحة ،وطبيعة الجريمة ، و لا سيما لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو على العنف بين الجنسين ضد أو عنف ضد الأطفال .ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ،ويجب أن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة "[2].

وعلى حسب مضمون المادة فأن المحكمة الجنائية الدولية قد أعطت السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية هذه الضحايا، كما لابد أن تتوافق هذه الحماية مع مبدأ الحماية لحق المتهم والتي تتمثل في ضرورة توافر محاكمة عادلة ونزيهة ،كما هي مكرسة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقواعد القانون الدولي والمبدأ العام، حسب ما جاء في تلك الفترة وهو مراعاة معايير معينة للضحايا والشهود والأطفال والمسنين.

وحسب المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول، إذا رأى ذلك لازم لحماية الأشخاص أو منع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص[3].

كما أكدت المادة 54 "ه"، "و"، من نظام المحكمة الجنائية الدولية على واجبات وسلطات المدعي العام في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسهيل وتأمين مشاركة الضحايا والشهود وحماية أي شخص يساهم في تقديم

---

[1] المادة 7من الفقرة"3" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: "لغرض هذا النظام من المفهوم الأساسي أن تعبر' نوع الجنس' يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس ،إلى أي معنى آخر خلاف ذلك".

[2] انظر، المادة 68 "1" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر، المادة 18 "1" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدولية.

الأدلة للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ؛من خلال عدم الكشف عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بهدف الوصول إلى أدلة جديدة[1].

وفي المادة 57 "ج" من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أشارت على أن الدائرة التمهيدية تتمتع بوظائف وسلطات، من بينها اتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم ،كما تشكل المادة 43 فقرة"6" من نظام المحكمة كذلك أساسا قانونيا أخر من خلال نصها على مهمة المسجل في إنشاء" وحدة المجني عليهم والشهود" ضمن قلم المحكمة، توفر بالتشاور مع مكتب المدعي العام وتدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدات الملائمة أخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم[2] .

**الفرع الثاني: أساس الحماية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**

كما أكدت القاعدة 17 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات مبدأ الحماية عن طريق مهام موكلة لوحدة الضحايا والشهود في عدة أمور وفقا للنظام الأساسي لمحكمة، بالتشاور عند الضرورة مع دائرة المحكمة والمدعي العام و الدفاع، من خلال توفير الحماية والأمن طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة بالنسبة إلى جميع الشهود و الضحايا والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلى بها هؤلاء وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة[3].

وأكدت القاعدة 86 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ضرورة مراعاة الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر وعليها مراعاة أجهزة المحكمة الأخرى عند قيامها بوظائفها، وكذلك احتياجات الأطفال

---

[1] انظر، المادة 54"3"، "ه"، "و" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدولية.

[2] انظر، المادة 43"6" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدولية.

[3] انظر، المادة 17 من قواعد إجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت ا من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في دورها الأول المنعقد في نيويورك، خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول سبتمبر 2002.

المسنين واحتياجات جميع الضحايا والشهود، بالإضافة إلى الاحتياجات المعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس[1].

كما تقرر القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تدابير لحماية بناء على طلب المدعي العام والدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسه، بعد التشاور مع وحدة المجني عليه والشهود ، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد ،عملا بالفقرتين"1"و"2" من مادة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذ عليها أن تطلب موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر اتخاذ التدابير وهذا كل ما كان ممكن[2].

كما أن القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كرست أساسا قانونيا آخر للحماية يتمثل في تدابير خاصة، بحيث أن هذه التدابير تقوم بتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي ،بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع أو من أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني ذلك بعد أخذ موافقة الشخص المراد اتخاذ الإجراء الخاص بشأنه [3].

---

[1] انظر، القاعدة 86 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر، القاعدة 87 "1" من نفس قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر، القاعدة 88 "1 "من نفس القواعد الإجرائية قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

**المبحث الثاني: طبيعة حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى التكفل بحقوق ضحايا الجريمة أثناء الإجراءات الجزائية وذلك لحمايتها، حيث يتمكن الضحية من أداء دوره في جميع مراحل المحاكمة لإثبات الضرر الناتج عن الجريمة التي وقعت عليه وإمكانية الوصول لمرتكبها.

إلا أن ممارسة الضحية لدوره في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة والطعن، لابد من حضوره جميع مراحل الإجراءات سواء بنفسه أو موكله، ولا بد من اطلاعه وإعلامه بجميع المعطيات وإجراءات الدعوى، وهذا ما حرصت عليه المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الضحايا خلال جميع مراحل المحاكمة أمامها، وهذا ما يتم دراسته خلال المطلبين بحيث أن المطلب الأول خصص لحماية حقوق الضحايا خلال مراحل التحقيق ،أما المطلب الثاني فكان لحماية حقوقهم خلال مرحلتي المحاكمة والطعن.

**المطلب الأول: حماية حقوق الضحايا خلال مراحل التحقيق**

إن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وتقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية ،وهي من تأذن بافتتاح التحقيق ،وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أقل من دوره في القانون الداخلي ،ولكن له اتخاذ إجراء التحقيق الأولي وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والأنجلوساكسوني ، حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف ذات الأنظمة المختلفة.

**الفرع الأول: حماية الضحايا في مرحلة التحقيق**

لقد عرف في مرحلة التحقيق خلاف بين مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية، إذ كان بالإمكان اشتراك الضحايا في مرحلة التحقيق ، بحيث يرى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن المادة 68 من النظام الأساسي تسري في مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق، لكونها قد ذكرت في الجزء السادس تحت عنوان "المحاكمة" وعلى خلاف ذلك فان الدائرة التمهيدية ترى بأنه من حق ضحايا الجريمة الدولية الاشتراك في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة أمام المحكمة ولم تقتصر فقط على مرحلة المحاكمة[1].

وقد اعتمدت الدائرة التمهيدية لتأكيد رأيها على إجراء مقارنة مع الأنظمة القضائية التي تسمح بإشراك المجني عليهم ، ومنهم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي طبقت الفقرة "1" من المادة 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالضحايا منذ مرحلة التحقيقات ،وقبل مرحلة اعتماد التهم، خاصة عندما يترتب على المشاركة في الإجراءات الجنائية تأثير ملحوظ في ما يتعلق بالحصول على التعويضات من جراء الضرر المترتب[2].

ويقوم المدعي العام في إجراءات التحقيق الأولي فور تلقيه طلبا لفتح التحقيق ،في حالة ما وفقا للمادتين 13 و 15[3]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدراسة أولية للمعلومات المتلقاة، فيتبع أثناء تحليله للمعطيات إجراءات محددة قصد النظر في مدى توافر المعايير التي تسمح له بالانتقال إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ تعد هذه المعايير شرطا مسبقا لإمكانية ممارسة اختصاص المحكمة، ولهذا الغرض يمكن للمدعي العام إذ اقتضى الأمر أن يلتمس معلومات إضافية من عدة مصادر دولية[4]. و إذا ما استنتج المدعي العام خلال المعلومات من قبل مختلف المصادر الموثوق بها عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء

---

[1]أنظر، أحمد عبد الله محمد الخولي ،**دور المجني عليه في إجراءات الجنائية الدولية**، مجلة الدولية الفقه والقضاء والتشريع، مجلد 2، العدد 2 ، 2021،ص475.

[2]أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، **دور المجني عليه في إجراءات الجنائية الدولية** ، نفس المرجع، ص 475.

[3]أنظر، المادة 13 و15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]عبد الرفيق الزايدي، **التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 11، 2009، ص325.

التحقيق ،يتعين عليه تبليغ الجهة المعنية التي قدمت المعلومات بقراره ،عدم تقديم طلب للدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالتحقيق إلا أن قرار المدعي العام في هذه الحالة لا يعتبر نهائيا ،فمن حق الجهة التي قدمت معلومات في الفترة السابقة أو أي جهة أخرى أن تتقدم بمعلومات أخرى في ضوء وقائع أو أدلة جديدة حول نفس الحالة التي سبق للمدعي العام وأن رفض التحقيق

فيها [1] .

**أولا: حق الضحايا في الشكوى و طلب التعويض**

الشكوى تبلغ من المتضرر من الواقعة أو الجريمة إلى الجهات المختصة بحيث يكون هذا المشتكي صاحب حق فيجب على أصحاب السلطة بالتحقيق ً،وحماية حقوق هؤلاء الضحايا وهذه الحقوق أصبحت بحاجة لمن يسندها حتى يستعيد كل ذي حق حقه سواء بالعقوبة أو التعويض ،كما تتيح الفرصة في التعبير بحرية عن وقائع الشكوى بدون مقاطعة. وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان في ديباجته.

وعلى حسب القاعدة 26 فإن قبول الشكوى في حالتين:

**الحالة الأولى:** لأغراض الفقرة"1" من المادة 46 والمادة 47 تشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفها ضمن القاعدتين 24 و 25، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.

**الحالة الثانية:** تحال جميع الشكوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع باتخاذ إجراءات بمبادرة منها، وأن تصرف النظر ،عاملا بلوائح المحكمة عن الشكاوى الواردة من مجهول ،أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص، ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقا للائحة[2] .

---

[1] د ،نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة**، الجزء الأول ، دار هومه،2008، ص 67 وما بعدها

[2] المحكمة الجنائية الدولية، قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،
www. hrlibrary.umn.edu/arab/icc procédure. htm.

كما أنه يمكن القول إذا كان المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية وحده من يقوم بتحريك الدعوى، فإن المحكمة الجنائية الدولية الحالية منحته إمكانية إضافية في التحريك، بحيث تمكن من فتح التحقيق أمام المحكمة بناءا على المعلومات والشكاوى المقدمة من قبل الضحايا ،والمنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية، وهذا يشكل خطوة هامة ليس فقط من أجل حضورهم المحاكمة وإنما الأكثر من هذا هو منحهم مركز ممتاز من أجل التدخل خلف النزاع وتقديم آرائهم و انشغالاتهم أمام الدائرة التمهيدية، وهذا يعد دون أدنى شك تطور هائل في القواعد الإجرائية الجنائية الدولية مقارنة بالقواعد الإجرائية الدولية التي كانت مطبقة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي تعتمد بصفة غالبة على تقاليد النظام الأنجلوساكسوني[1].

أما بالنسبة للتعويض فقد عرفت قواعد الإجراءات أن المجني عليهم هم :

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضوا لضرر نتيجة لارتكاب أي جريمة في نطاق اختصاص المحكمة.

ب- المنظمات أو المؤسسات التي لحق ضرر مباشر بأي من ممتلكاتها، التي تعتبر مخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية، وبما لديها من آثار تاريخية ومستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية مادة 85.

يكون للمحكمة السلطة في إصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين المادة 75، ويجوز للمحكمة سواء من خلال تقديم طلب في ظروف استثنائية بناء على طلبها الخاص، تحديد نطاق ومقدار أي ضرر

و خسارة وأذى بالنسبة للضحايا أو فيما يتعلق بهم المادة 75"1" و يجوز للمحكمة حينئذ إصدار أمر بالتعويض على نحو مباشر ضد الشخص المدان المادة 75 "2 ". (وقبل إصدار الأمر، يجوز للمحكمة أن تطلب وتدخل في الحسبان بيانات عن حالة الشخص المُدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص

[1] د، نصر الدين بوسماحة ،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،المرجع السابق، 2007،ص 40.

المعنيين أو الدول المعنية الفقرة"7" المادة53. ومن خلال طلب إبداء الرأي الخاص في الواقعة من الأشخاص المعنيين.

يجوز للمحكمة أن تضع في الحسبان احتياجات المجني عليهم والآخرين الذين ربما يكونوا قد تأثروا بالقرار مثل أسرة المُدان أو المشترى حسن النية أو صاحب الملكية التي يجب ردها. ولكي يتم تيسير تنفيذ القرارات، يفوض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في الاتفاقية لجعل كافة القرارات المدرجة ذات فعالية المادة55 "5"[1].

.بالإضافة إلى إمكانية التعويض، يتضمن النظام الأساسي أموراً تعنى بشؤون المجني عليهم وعلى وجه التحديد، يرى النظام الأساسي استحداث وحدة المجني عليهم والشهود المادة 46 "6"وعلاوة على ذلك، يسمح للمجني عليهم بالمشاركة في مراحل عديدة من الإجراءات حسبما يتراءى للمحكمة، بما في

ذلك "أ "قرار الغرفة التمهيدية للتصريح بالتحقيق المادة 57 ، "ب" إصدار قرار بالتعويض المادة 75.

يعتبر تدخل الضحية في الدعوى الجزائية كطرف مدني في القانون الدولي الجنائي ،حادثة أولى تناولتها الاتفاقية الدولية لمؤسسة المحكمة الجنائية[2]، بحيث اعتبرت الضحية فاعلا في الإجراءات الجزائية، وفي موضوع الدعوى، وليس مجرد شاهد أو مادة سلبية تحتاجها عملية محاكمة[3].

وبذلك أن المحكمة الجنائية الدولية قد قامت بتبيين الصفة القانونية المخولة له ولقد قامت بحماية هذا الحق وذلك من خلال طلب الضحية في التعويض واسترداد حقوقه بأي شكل آخر .

---

[1] انظر-https://law.depaul.edu/academics/centers-institutes-initiatives/international-human-rights-law-institute/publications/Documents/icc_domestic_statute.pdf

[2] د ،نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، المرجع السابق، ص48

[3] المادة 85، من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا: حق الضحية في حسن المعاملة والحماية الجنائية**

**1_ حق الضحية في حسن المعاملة**

حسن المعاملة هي صفة من واجب كل الدول التحلي بها أثناء اعتقال أو احتجاز أي فرد كان.وكما له أن يعامل بطريقة حسنة كعدم تعرضهم للتعذيب أو العقاب ، ولا يجوز التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية سواء كانت هذه الظروف في حالة حرب أو سلم أو ما شابه ،كما يجب توفير الخدمات الأساسية لضحايا المحتجزين من طعام ورعاية طبية ورعاية نفسية....

كما لجميع الضحايا وممثليهم القانونيين أو أقاربهم ومن يعنيه أمرهم ، بتقديم طلب أو شكوى بشأن معاملة الضحية المحتجز عند تعرضه لأي ظلم أو إساءة ،لاسيما لتقديم معاملة خاصة لبعض الفئات من الضحايا كالنساء الحوامل ،والأطفال، المرضعات ،كبار السن ،المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة ، إذا كانوا محرومين من الحرية وإخضاعهم إلى إجراءات خاصة بجنسهم وصفتهم.

من هاته الإجراءات بحيث يجب أن يكون قسم النساء في المؤسسات المختلطة تحت مسؤولية ضابط مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح هذا الجناح من المؤسسة .

ولا يجب أن يدخل أي مسؤول من الذكور قسم النساء من دون أن ترافقه إحدى الموظفات، كما ينبغي

أن تكون الضابط النساء وحدهن المسؤولات عن إجراء تفتيش جسدي للمعتقلات[1].

**2- حق الضحية في الحماية الجنائية:**

يتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو

[1] الدليل مراقبة المحاكمة في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5،اللجنة الدولية للحقوقيين ، شارع دي بان ،1211 جنيف ،سويسرا، 2009،ص 75.

النفسية أو قد يضر بمصالحهم ، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[1].

حيث تسفر الجرائم الدولية عادة على عدد كبير من الضحايا ، و تؤخذ إفادات الذين نجوا منهم بصفة شهود أو مشتكين ، في سياق التحقيقات التي تجرى حول تلك الجرائم ، و على الرغم من التمايز بين الضحايا و الشهود ، إذ أن الضحايا لا يدلون جميعهم بشهادتهم، و أن الشهود ليسوا جميعا ضحايا ، إلا أن هاتين المجموعتين تشكلان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحاكمة الجنائية الدولية ، خصوصا إذا كان النزاع لم يزل قائما ،وهذا إذا أخذنا بالحسبان أن مرتكبي أبشع الجرائم الدولية غالبا ما يحتلون مناصب عليا و هامة في السلطة[2] .

فقد نصت الفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي على تأسيس وحدة للمجني عليهم و الشهود في قلم كتاب المحكمة ، يقع على عاتقها توفير التدابير الوقائية و ترتيبات أمنية كالشورى و المساعدات الأخرى المناسبة للمجني عليهم و الشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و كذلك أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات ، حيث تضم الوحدة موظفين ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي .

و تخول المادة 68 هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام و باقي أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن هـذه التدابير، و تضم موظفين متدربين و متمرسين على التعامل مع المجني عليهم و الأفراد الذين يعانون من الصدمات ،بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي و المجني عليهم من الأطفال .و ألزمت الفقرة الفرعية "1" "ب "من المادة 54 من النظام الأساسي المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة ، باحترام مصالح المجني عليهم و أوضاعهم الشخصية ، بما في ذلك السن و الجنس و الحالة الصحية ، و أن يؤخذ

[1]د ،نصر الدين بوسماحة : **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ، المرجع السابق ،ص 32 ،33.

[2]تنظر المحكمة الجنائية الدولية حاليا في اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مرتكبة في كل من أوغندا و الكونغو الديمقراطية و كلاهما طرفين في نظام روما الأساسي ، و كذلك اتهامات بارتكابها في " دارفور " بالسودان و هي دولة غير طرف و كذلك في جمهورية إفريقيا الوسطى و ليبيا.

في الاعتبار طبيعة الجريمة ، خاصة حيثما تنطوي على العنف الجنسي ، أو على العنف ضد المرأة أو ضد الأطفال .كما أن الفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي تنص على أنه : " يجوز للمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة و المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة ، و ذلك بتقديم ملخص بها " [1].

كما يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عاتق الدائرة التمهيدية ( دائرة ما قبل المحاكمة ) و الدائرة الابتدائية ( دائرة المحاكمة ) مسؤوليات إزاء المجني عليهم ، حيث تقضي الفقرة "3 "من المادة 57 بأنه : " يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية و الخصوصية للمجني عليهم والشهود الإثبات "، و تجيز الفقرة 1 من المادة 68 للدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير الوقائية بهذا الشأن.

و هكذا فقد تضمنت المواد 43 ، 54 ، 57 ، 60 ، 64 ، 68 ، 75 ، 87 و 88 و غيرها من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الإجراءات التي جاءت لتأكيد حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية ، و من هذه الإجراءات نذكر عقد الجلسات المغلقة ، حفظ الإثباتات و الاكتفاء

بملخصات ، إزالة أسماء و هويات الشهود من الملف ، استخدام أسماء مستعارة ، تقييد الإفراج المشروط للمتهم بعدم الاجتماع و الالتقاء بالضحايا و الحد أو التقليل[2] .

و يكمن نجاح المحكمة الجنائية الدولية على مدى أهليتها القضائية في محاكمة المتهمين مرتكبي الجرائم الدولية فضلا على مدى قدرتها في تشجيع الضحايا في الوصول أمامها وهذا يعتمد بدرجة قدرتها أيضا على توفير الحماية والمساعدة اللازمتين و أن لا تتعرض هذه الفئة الضعيفة( من الضحايا والشهود)للخطر، وفي سبيل ذلك أوجب النظام الأساسي على أجهزة المحاكم المختلفة أن تتخذ الحماية المناسبة له من أجل أمنهم

---

[1] فضيل كوسة ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دار هومة، بوزريعة ، الجزائر ، 2007 ، ص 49 ، 50 ، 59 و 60 .

[2] د .نصر الدين بوسماحة ،**المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة**، المرجع السابق ، ص 22 ، 23 ، 49 ، 51 و 151 .

وسلامتهم البدنية والنفسية[1] ،حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تهدف لضمان أمن وسلامة الضحية ولأسرهم.

**ثالثا : حق الضحية بالاشتراك في إجراءات التحقيق الأولي**

وحسب القاعدة 89 الضحايا لهم الحق في تقديم طلب الاشتراك في الإجراءات :

1_ يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ،ورضا بأحكام النظام الأساسي ،لاسيما الفقرة" 1" من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام والى الدفاع ،الذين يحق لهم الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة، ورهنا بأحكام الفقرة" 2 "من هذه القاعدة ، تقوم بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها التي يمكن أن تتضمن الإدلاء بالبيانات الاستهلالية و الختامية.

2_ يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 68 لم تستوف ،الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

3_ يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية أو شخص يتصرف باسم الضحية إذا كان الضحية طفلا أو عند الاقتضاء إذا كان معوقا.

4_ عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فاعلية الإجراءات تصدر قرارا واحدا[2].

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية على خلاف هيئة القضاء الدولي الأخرى تعترف بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه ضحايا الجرائم الدولية لعملية المحاكمة[1].

---

[1] انظر، المادة61" 1"من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

يمكن توضيح العلاقة بين الضحايا والإجراءات الجزائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مراحل معينة من الدعوى ، ومن أجل توضيح هذه العلاقة جدير بالتنويه إلى أن الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية قد يتدخل بعدة صفات إذ لم يتدخل بصفته مشارك في الإجراءات كما له أن يتدخل بصفته شاهد فضلا على أنه قد يتدخل أيضا بصفته صديق المحكمة.

إذ يظهر دور الضحية كشاهد أمام المحكمة بناءا على طلب المدعي العام أو من الدفاع أو من الدائرة التمهيدية ويقتصر تدخله بهذه الصفة على تقديم شهادته مرفقة بمواد وأدلة مؤيدة ، كما يمكن أن يجيب على الأسئلة المعروضة عليه خلال الجلسات.

أيضا بصفته صديق المحكمة هذا المصطلح أستخدم في محكمتي يوغسلافيا سابقا في القاعدة 75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أمام المحكمة الجنائية الدولية تناولت هذا المصطلح في القاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

أيضا بصفة أخرى فتتمثل في اتصاله بالمدعي العام وتقديم المعلومات ثم مشاركته في إجراءات الدعوى وهو الأساس القانوني الذي يقوم عليه المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية بموجب النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، بحيث يكون له الحق في أن يتدخل في مرحلة من مراحل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل عرض أرائهم و انشغالاتهم حول وقائع القضية والتهم المنسوبة إلى المتهم مرتكب الجريمة الدولية[3] .

---

[1]د، براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 321، 322.

[2]زينب زرادي ،**حقوق ضحايا الجرائم الدولية** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في حقوق فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية ) ، بجامعة 1،كلية الحقوق بن عكنون، 2012 2013 ،ص62.

[3]صديق المحكمة مصطلح لاتيني يسمى" Amicus curia"، عرفه الأستاذ محمد شريف البسيوني، والدكتور ضاري خليل محمود والأستاذ باسيل يوسف بأنه:" شخص أو أشخاص ليسوا خصوما في الدعوى ولكن يكون لهم صفة المشاور والناصح أمام المحكمة، بحيث يوضحون أمامها ما قد يتلبس من مسائل قانونية برأي أو حجة وغالبا ما يكون ذلك يشكل مذكرات مكتوبة بحوث قانونية تقدمون المحكمة".

**رابعا: حق الضحايا بتقديم المساعدة القانونية وتعين محامي**

**1_ الحق في تقديم المساعدة القانونية :**

مع مراعاة الفقرة "2"، "ج" من المادة 55 ،والفقرة "1" "د" . ينشئ المسجل ويتعهد بقائمة بأسماء المحامين من هذه القائمة أو محامي آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة. كما يجوز للشخص أو الضحية أن يطلب من هيئة رئاسة إعادة النظر في قرار إصداراته برفض طلب تعيين محامي. و يكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا وإذا رفض الطلب، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل إذا أوضح هناك تغير في الظروف [1].

وإذا أراد الضحية أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بنفسه يبلغ المسجل في اقرب وقت، كماإذا ادعى أي شخص أو الضحية بأنه ليس له مال لتعيين محامي واكتشفت المحكمة عكس ذلك فانه يجوز لدائرة المحكمة بأن تصدر استرداد أتعاب المحاماة[2].

**2_ حق الضحايا في تعيين محامي :**

من الحماية الممنوحة للضحية خلال مراحل التحقيق هي الاستعانة بمحامي بمعنى أنه يجري استجوابه بحضور ممثله القانوني ما لم يتنازل الضحية عن حقه في الاستعانة بمحامي ، وإذ لم يكن له ممثل قانوني فالمحكمة الجنائية الدولية توفر له هاته الخدمة كما هو مذكور سابقاً ، وعلى الضحية أن يعين محامي ذو كفاءة و خبرة كبيرة في القانون الدولي الجنائي ، والإجراءات الجنائية ، سواء كقاضي أو مدعي عام أو في منصب مماثل ، وأن يكون له طلاقة في لغة من لغات المحكمة، وهذا لكي يستطيع أن يدافع عن موكله.

وأنشئ مكتب المحامي العام للضحايا بحيث يقدم المكتب الدعم والمساعدة للضحايا ولمثليهم القانونيين. بما في ذلك البحوث المشورة القانونية ، يجوز للمحامي أن يمثل أمام الدائرة في ما يتعلق بمسائل محدد وقد

---

[1] قاعدة21، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[2]انظر، القاعدة 21، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

ينوب عن الضحية أو مجموعة من الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عند أداءه لمهامه ويعمل مكتب المحامي العام بشكل مستقل عن قلم المحكمة أو دوائر مكتب المدعي العام [1].

و تقديم محامي معين من قبل الشخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي والمحافظة على المساعدة القانونية التي اختارها لنفسه وطلب التوكيل لدى المسجل في أقرب وقت والمحامون عند تأديتهم مهامهم يخضعون للنظام الأساسي والقواعد و اللائحة ،ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمد وفق القاعدة 8 أو أي وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية تكون ذات صلة بأداء مهامهم[2] .

كما أن القاعدة العامة هي حرية الضحايا في اختيار ممثليهم القانونيين. إلا أن هذا المبدأ يجوز تقييده عندما يوجد ضحايا متعددون يتقدمون بطلبات للاشتراك في الإجراءات ،وفي مثل هذه الحالة تدعو الدائرة المختصة الضحايا أو مجموعة معينة منهم عندما تكون لديهم مصالح مشتركة إلى اختيار ممثل قانوني مشترك، أو اختيار أكثر من ممثل قانوني مشترك عندما تختلف مصالحهم[3]، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن اختيار الممثلين يتم أساسا عن طريق قائمة أسماء ،أو أن يقترح لهم ممثل قانوني مشترك أو أكثر[4] .

**الفرع الثاني: حماية الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي**

ممارسة الضحية لدوره في إجراءات التحقيق الابتدائي لدى المدعي العام يفترض بداية تمكينه من حضور هذه الإجراءات أو جلاها إذا تيسر له ذلك أصالة أو وكالة ،وتوجيه الأسئلة إلى الشهود والمتهمين أو الخبراء أو أي من أصحاب العلاقة الآخرين ،ولهم أيضا أن يطلبوا من السلطة القائمة بالتحقيق بأي إجراء تحقيق يرون من الضرورة القيام به، ومن أمثلة هذه الطلبات : طلب الخبراء واستقدام الشهود أو جلب أشخاص آخرين بصفتهم متهمين ،أو أن يطلبوا من هيئة التحقيق الانتقال إلى محل الحادث أو الأمر بتفتيشه(

---

[1] هوارد فارني ،كتارزينا زدونكزيك، ماري غودار، **دور الضحايا في الإجراءات الجنائية**، ديسمبر2017 ،ص14.

[2] انظر، القاعدة22، قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[3] وائل احمد علام ،**الحماية الدولية لضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 80.

[4] زينب زرادي ،**حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، المرجع السابق، صفحه 67.

[1]. بالإضافة إلى أن حق المجني عليه في حضور تحقيق الابتدائي، يستند حقه في الدفاع عن نفسه وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المتهم والمجني عليه[2] .

**أولا :حق الضحايا بالحضور والاطلاع على المحاضر**

الضمانات التي كفلتها المحكمة الجنائية الدولية وقانون ضحايا الجريمة حقهم في حضور كل إجراءات التحقيق والاطلاع على المحاضر التي تمت في غيابهم، وعلى حسب ما نص القانون. والهدف من هذه المحاضر هو حماية الأفراد بما فيهم الضحايا من سوء المعاملة وحماية الشرطة أو السلطات المختصة من المزاعم الملفقة بإساءة المعاملة ،وقد شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أهمية ضمان استمرار تسجيل دون انقطاع (عبر التسجيل الآلي للتوقيت والتاريخ ) لجميع الأشخاص الحاضرين في الغرفة أثناء التحقيق[3].

بالإضافة إلى حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق بحيث يمكنه من الوقوف على مستجدات أو مجريات التحقيق أول بأول، وذلك من خلال متابعة الإجراءات والتعليق عليها. لكي لا يتفاجئ الضحية بدليل ضدهم في وقت لا يستطيعون تفنيده، وهذا الحق يدفع بالشعور بالطمأنينة والثقة في نفوس الضحايا في أعمال أجهزة العدالة الجنائية ،و بحيث على جهات التحقيق إخطار ضحايا الجريمة بالزمان والمكان الذي سوف تباشر فيه التحقيق[4] .

---

[1]أ، عبد الأمير العكيلي، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،مطبعة المعارف، بغداد ،ص 309.

[2]د، أشرف رفعت محمد عبد العال خرم ،**ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية ، 1998** ،ص 434.

[3] **دليل المحكمة العادلة منظمة العفو الدولية**، الطبعة العربية، 2014، ص 84.

[4]انظر، د، عبد الكريم ردايدة ، **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحايا الجريمة**، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، طبع بدعم من وزارة الثقافة، 2009 ص، 142.

**ثانيا: حق الضحية بالتعبير عن آرائه و شواغله**

من العلامات القانونية الفارقة التي سجلها النظام الأساسي هي موضوع المشاركة الوارد في المادة 68الفقرة "3" حيث حددتها بالتعبير عن الآراء والشواغل، إن استخدام هذا المصطلح المغاير عن مفهوم التمثيل وإيداع الملاحظات الواردتين في المادة 15 "3" و المادة 19" 3" من النظام الأساسي يؤكد حقيقة مفادها أن الدور الإجرائي المادة 68 له مضمون مختلف عن سابقتها[1].

اجتهد البعض في توضيح معالم المفهوم السابق الذكر، حيث أكدوا أن مفهوم الآراء قد يراد به إبداء الرأي حول الخسارة والضرر التي سببتها الجريمة حول ما حصل و بدرجة اقل إبداء الرأي في العقوبة أما الشواغل فيقصد بها مقتضيات الحفاظ على خصوصية وسلامة المجني عليهم المشاركين[2].

إن تقييد مشاركة المجني عليه بشرطي المصلحة الشخصية للمجني عليه وتعبيره عن أرائه وشواغله جاءت من منطلق ضرورة الحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى ،وبعبارة أدق الحفاظ على دواعي العدالة ،فيجب أن تحتاط المحكمة الجنائية الدولية لما أطلق عليه دواعي العدالة في أكثر من موضع على الرغم من عدم إيراد تعريف محدد له، فقد عد معيار الشروع في التحقيق في الجريمة الدولية من عدمها وقيام الدائرة التمهيدية بتوفير المساعدة القانونية من عدمها للمتهم وغيرها من المواد والقواعد الإجرائية.

وبالإمكان تعريف دواعي العدالة بأنها صيغة أساسية يستلزم توفرها وأخذها بنظر الاعتبار ،وفي أعمال الادعاء العام و بهدف إلى أن يكون التحقيق في الجريمة الدولية متوافقا ومتوازنا مع حقوق الأطراف الأخرى لتكون أكثر وضوحا:

1_ من جهة نظر المجني عليه فإن مصلحة العدالة تتحقق إذا فتحت له فرصة بالتعبير عن أقواله وعرف الناس معاناته.

---

[1] بشير حلفايية، **حقوق ضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**،( مذكرة ماستر ل. م. د، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة لعربي التبسي، الجزائر، ، 2020، 2021 ،ص ،31 .

[2] محمد رشيد الجاف، **الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في إطار الإجراءات الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015 ،ص 120.

2_ أنه من الدواعي ومقتضيات العدالة أن يتم إدارة عملية العدالة الجنائية بالطريقة التي توافق مع حقوق المشتبه به والمتهم[1].

ويتضح مما تقدم أن مصطلح دواعي أو مصالح العدالة تتضمن عناصر متعددة وبإمكان المحكمة وأطراف المنازعة الجنائية استغلالها لاتخاذ بعض القرارات والإجراءات التي تصدر خلال المحكمة[2].

**ثالثا :حق الضحايا بالاستعانة بمترجم**

إن الشخص أو الضحية محل التحقيق له الحق في استعانة بمترجم شفوي كفء إذا أجرى استجوابه باللغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها، وهذا الحق يعتبر ضمانة مهمة يوفرها النظام الأساسي لاسيما و أن اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية ،الصينية و العربية والاسبانية و لغة العمل هي اللغة الإنجليزية والفرنسية تحديدا، في حين أن الماثلين أمام محكمة الدولية قد لا يحسنون كلهم هذه اللغات ، ومنه فإن عدم الاستعانة بمترجم يعتبر إجحاف كبير في حقهم[3]. وله أن يحصل كذلك على ترجمات تحريرية لازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

**المطلب الثاني: حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة والطعن**

تتمثل حماية حقوق الضحايا في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الغرض منها تفادي لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية، أو قد يضر بمصالحهم أو مساعدتهم على تجاوز أثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم التابعة لقلم المحكمة في ما يخص مرحلة المحاكمة ،كما أسندت حماية خاصة لهاته الحقوق كذلك خلال مرحلة الطعن

---

(1) محمد رشيد الجاف، **الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في إطار الإجراءات الجنائية الدولية**، المرجع السابق،ص121.

(2)بشير حلفايية، **حقوق ضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق ،ص33.

(3) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011 ،ص 487 ،488.

،هنا تكفل أجهزة المحكمة وتتولى واسع النظر في الأحكام المطعون فيها لتسترجع التحقيق فيها ، وإعطاء كل ذي حق حقه دون المساس بأي حق من حقوق الضحية بالعكس بل تعمل جاهدة لحماية حقوقه ،و للتعرف أكثر تطرقنا في الفرع الأول إلى كيفية حماية حقوق الضحايا خلال مرحلة المحاكمة وفي الفرع الثاني كيفية حماية حق ضحايا الجريمة في مرحلة الطعن بالأحكام.

**الفرع الأول: حماية حقوق الضحايا في مرحلة المحاكمة**

في مرحلة المحاكمة تتنوع مظاهر مشاركة المجني عليه لذا فإننا نوجز القول فيها.

بداية بشأن حق المجني عليه في حضور جلسات المحاكمة، فقد أباح النظام الأساسي للمجني عليه وممثله القانوني حضور كافة الجلسات العلنية للمحكمة، إلا أن هذا النظام لم ينظم دور الضحايا في المفاوضة على الاعتراف بشكل صريح حيث نصت المادة 65"5 " من النظام الأساسي :"لا تكون المحكمة ملزمة بأي مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب تقديرها"، ولا يوجد للضحية دور في هذا الشأن إلا من خلال سلطة المحكمة في رفض الاعتراف بالذنب تحقيقا لمصالح الضحية، وفقا لما نصت عليه المادة 65 من النظام الأساسي، و المادة 69 من قواعد الإثبات[1] .

فمن الأسس القانونية التي تؤصل حق الضحية في المشاركة في مرحلة المحاكمة ما أوردته القاعدة 144 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات :

- تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنيا تتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة، وجبر الضرر وتقدم نسخ من جميع القرارات في اقرب وقت ممكن.

كما تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بفحص آراء وانشغالات الضحايا الذين لهم مصلحة حقيقية للمشاركة في الإجراءات وذلك قبل إصدار منطوق الحكم ،مما تكون انشغالاتهم المرفوعة بناء على الطلب المكتوب، كما

[1] أحمد عبد الله، أحمد محمد الخولي، **دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، مجلد 2 ،العدد 2، 2021 ص 10.

تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تدخل الضحايا بشكل مباشر والتعبير عن مشاغلهم و أرائهم بصفتهم فئات متضررة ،ولو من دون ممثلين قانونيين كما يحق لهم تقديم البيانات الرسمية وفقا للقاعدة 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما في ذلك يحق للضحايا توجيه الأسئلة للشهود والخبراء والمتهمين عن طريق الممثلين القانونيين، وأخيرا حقهم في تقديم الأدلة ومناقشة أدلة الخصوم ومواجهتها، عندما تكون هذه الأخيرة ذات صلة بمصالحهم الشخصية، وهذا تم تقريره لمصلحة الضحايا بموجب اجتهاد الدائرة الابتدائية الأولى[1].

و من بين الحقوق كمثال التي سمحت الضحية بممارستها أثناء فترة المحاكمة ما يلي:

- **حق الضحية في اختيار النظام والإسهام في الإثبات:**

للضحية الحق في اختيار نظام الجلسة هو حق منح له ليكون حرا في أن يختار ما يناسبه خلال جلسة محاكمته ويكون على الحالتين:

**الحالة الأولى**: في طلبه أن تكون المحاكمة سرية خلافا للأصل في علانية الجلسات.

و **الحالة الثانية**: تتمثل في اعتراضه على المحاكمات التي تتم بطريقه مختصرة أو موجزة.

مما له الحق كذلك في أن يساهم في الإثبات، وذلك بأن يحضر الجلسة وهذا حق مكتسب بالإضافة إلى أن له الحق في توجيه الأسئلة والمناقشة مع الشهود والقضاة لكي يحصل على حقه ويكون له أجوبة على أسئلته واستفساراته[2].

---

[1] مجيد موات ،**المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة** ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم القانونية، تخصص قانون دولي اجتماعي)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2017، 2018، ص287.

[2] د ، عبد الكريم ردايدة، **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحايا الجريمة**، دراسة مقارنة القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، 2010 ،ص194 ،198.

**الفرع الثاني: حق ضحايا الجريمة بالطعن في الأحكام**

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسائل الطعن بعد صدور أي حكم قد يضر بمصلحة الضحية فقد أعطيت له فرصة لينظر في أمره مرة أخرى ويحمي حقه و تصان صورته ،تكون هذه الوسائل على شكلين إما بالطريقة العادية وهي الاستئناف دون المعارضة كون هذا النظام استبعدها وأخذ بوسيلة الطعن غير العادية تتجلى في التماس إعادة النظر دون النقض.

**أولا: حق الضحايا في الطعن بالاستئناف**

نصت المادة 81 الفقرة "1"، "2"، "3" على انه: يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

1 -الغلط الإجرائي.

2-الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

ب) للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

4- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2- أ ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ب) إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة ،كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 "أ" أو (ب) من المادة 81 وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83.

ج ) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر الاستئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة2 " أ".

3- أ ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه[1].

و من الملاحظ من المادة سابقة الذكر أنه يجوز للممثل القانوني للمجني عليه أو الشخص المدان، المالك لحسن النية التي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 خاصة بحماية المعلومات الوثائق الخاصة بطرف ثالث أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات[2].

نلاحظ أن المشرع الدولي الجنائي قد وسع نطاق أو دائرة الحق في الاستئناف على نحو يصح معه القول بأنه يشمل كل مخالفة للنظام أو القانون في تطبيقه ،وبالتالي يكون للمحكمة وحدها البث في أي طلب بالاستئناف ،ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تعيق في طلب ذلك.

---

[1] المادة 81 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد غلاي ،**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام )، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، كلية الحقوق، 2004، 2005 ،ص 188.

**ثانيا: حق الضحية في الطعن بإعادة النظر**

إعادة النظر هو طريق آخر من طرق الطعن يترتب عليه إعادة الفصل في النزاع من جديد، وهو من الطرق الغير العادية التي يجوز الطعن بها بالرغم من انقضاء المدة المحددة عادة للطعون نتيجة لظهور وقائع جديدة ،إن لم تكن معلومة عند صدور الحكم ،ومنه أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات جنائية معترف بها دوليا والمتمثلة في إقرار المركز القانوني للضحية

و كفالته [1].

ومنه، يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض، وعندما يدان الشخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي ،وعندما تكون إدانته قد نقصت في ما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة ،أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون، وفي الظروف الاستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضات تتفق مع المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو انتهاء الإجراءات للسبب المذكور[2].

[1] زينب زرادي، المرجع السابق، ص 90.

[2] المادة 85، تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استئناف وإعادة النظر.

**ملخص الفصل الثاني:**

المحكمة الجنائية الدولية قدمت ضمانات و حقوق لحماية الضحايا الجرائم الدولية خلال جميع مراحل الدعوى، بدءا من مرحلة التحقيق الأولي حتى مرحلة المحاكمة وبالأخص حماية حقه في الشكوى ،ومع الإشارة إلى مساعدة الضحايا ورعايته من الناحية النفسية والصحية، ومساعدتهم على الحصول على حقوقهم وحماية حياتهم الخاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام هو من يحرك الدعوى وحده لكن المحكمة الجنائية قد أعطت إمكانيات أخرى في التحريك وهي فتح تحقيقه أمام المحكمة بناء على شكوى أو معلومات مقدمة من قبل الضحايا ،بالإضافة إلى تمكين الضحية من طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذه الجريمة وكذلك حقه بالاستعانة بالمترجم الشفوي الذي يساعده على فهم مجريات التحقيق والمحاكمة. أما في مرحلة المحاكمة تضمن حماية الضحية وذلك من خلال السماح له بحضور جلسات المحاكمة العلنية أو ممثله القانوني لكن الجلسة السرية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما له التمتع بحق اختيار نظام الجلسة حيث يكون بعيدا عن الضغط وفي أريحية.

كما أجازت المحكمة الجنائية الدولية للضحايا في مرحلة الطعن طريقتين إما بالاستئناف أو إعادة النظر ، وذلك لضمان استرجاع حقه أو تعويضه على أي انتهاك كان ضده سواءا كان معنويا أو ماديا.

# خاتـــــــــــــمة

## خـــاتـــمة:

في ختام موضوعنا نستخلص أن المحكمة الجنائية الدولية قامت بتقديم مزايا وحلول للضحايا، وذلك باعتباره تطور في القضاء الدولي الجنائي ، وهذا من خلال السماح لهم بالمطالبة بحقوقهم عبر جميع مراحل الدعوى بدءا من التحقيق الأولي إلى غاية مرحلة المحاكمة والطعن و استئناف الأحكام.

ومن خلال ما تطرقنا إليه من فصول ومباحث، فإننا حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية المثارة بأن المحكمة الجنائية الدولية قد منحت للضحايا حقوق وتدابير التي تسمح بحمايتهم من الجرائم ، ضمن مواد وقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

ومن **النتائج** المتوصل لها من خلال دراستنا:

_ قامت المحكمة الجنائية الدولية بتأكيد عدم إفلات المتهمين مرتكبي الجرائم، وهذا لتحقيق العدالة ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية.

_ أقرت المحكمة الجنائية الدولية للضحايا حقوقا، وسمحت لأجهزتها بحماية هذه الحقوق ،والمطالبة بها أمامها وذلك من خلال الدعوى الجنائية الدولية.

وتكمن هذه الحقوق المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية:

**أولا** : حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية، وهذا من خلال سهر جهاز المحكمة على ضمان هاته الحقوق.

**ثانيا:** للضحية حق في التمثيل القانوني أو المساعدة القانونية، وهذا إذا كان الشخص لا يملك تكلفه لذلك.

**ثالثا:** حق الضحايا في المشاركة في إجراءات التحقيق، وهذا من خلال تدخله كطرف في الدعوى الجنائية الدولية للمطالبة بحقه.

**رابعا:** حق ضحايا الجرائم الدولية في مطالبة بالتعويض ، من أجل تعويضه عن الخسائر التي أصابته، ويتم تعويضه من الصندوق الإستئماني .

وهذه الحقوق مرنة قابلة للتجديد، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتوفيرها وضمانها لتكون المحاكمة عادلة.

ومن **التوصيات** المقترحة هي :

_على المحكمة الجنائية الدولية تحديد تعريف واسع ودقيق لضحايا الجرائم، وعدم حصر اختصاصها في أربعة جرائم فقط، وهي جرائم الإبادة الجماعية ،جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، لكي يتسع اختصاصها إلى جميع ضحايا العالم.

_ إعادة تقييم تدابير الحماية المتخذة عبر مراحل الدعوى الجنائية الدولية مع ما يتوافق مع حقوق المتهمين والشهود.

_ يجب على المحكمة الجنائية توفير لضحايا ممثلين قانونيين ذوي كفاءات عالية لفهم ووجهة نظرهم و الدفاع عن الضحايا والمطالبة بحقوقهم و التنديد بها.

_ تسهيل الإجراءات على ضحايا الجرائم الدولية لأجل استيفاء حقوقهم التي أخذت منهم بالقوة.

_ تشجيع الدول والمنظمات الدولية لحماية حقوق الضحايا واحترامها، وهذا لتحقيق ما كانت تصبوا إليه المحكمة الجنائية الدولية.

# قـــــــــائمة

# المصـــــــــادر و المـــــــراجع

## قـائمة المصــادر و المــراجع:

### اتفـــــاقيـــــات:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لسنة 1948 ،والتي أصبحت نافذة من 12 ديسمبر 1951.

03- بروتوكولان إضافيان الملحقان في اتفاقية جنيف الأربعة، المؤرخ في سنة 1977.

04- النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما 17جويلية 1998.

05- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استخدام استعمال السلطة، أعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40،المؤرخ في 29 ، نوفمبر 1985.

06- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة بمقتضى قرار المجلس الأمن، رقم ،827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

07- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية رواندا بمقتضى قرار مجلس الأمن، رقم ،955 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994.

08-اللائحة العسكرية الدولية لطوكيو، مؤرخة في 19 يناير 1946.

### الكـــتـــب:

01- د ،أشرف رفعت محمد عبد العال خرم، ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة بالفقه الشريعة الإسلامية،1998

02- د، أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2002 .

03-د ،أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،دار هومة ،بوزريعة، الجزائر، 2009.

04- أحمد عبد الله، أحمد محمد الخولي، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 2 ،العدد 2، 2021 .

05- د، براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.

06- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

07-رانيا صابر، حسام جبار الأمير خلف، الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 32، 5 سبتمبر .2021

08-د ،عبد الكريم ردايدة ، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحايا الجريمة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، طبع بدعم من وزارة الثقافة، 2009

09-عبد الهادي بقرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2007

10-أ ،عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،مطبعة المعارف، بغداد.

11-فضيل كوسة ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دار هومة، بوزريعة ، الجزائر ، 2007 .

12-د، محمد قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .2006

13- محمد عبد المنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، .2008

14- د ،منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية :النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي ، الطيعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2009

15-محمد الشريف البسيوني ،النزاعات الدولية و الحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، .2010

16-مولود ولد يوسف، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية نحـــو عدالة تصحيحية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

17-- د ،نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام قانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 .

18- د، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني ،دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2008.

19-- أ، نبيل محمد حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

20-هوارد فارني ،كتارزينا زدونكزيك، ماري غودار،دور الضحايا في الإجراءات الجنائية، ديسمبر2017.

21-وائل أحمد علام، الحماية الجنائية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004.

**مـــتقـــالات:**

01- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الثاني.

02- عبد الرفيق الزايدي، التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية،المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 11، 2009.

03- - فوزي لعدايسية ، حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول ،تاريخ النشر 1/3/2021، تاريخ القبول 15 /1/ 2022 .

04- لبنى هلالة، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان ،طرابلس، العدد 29، مركز جيل البحث، أبريل 2018 .

05- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في إطار الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015 .

## مـــــذكـــترات:

01-بشير حلفاية، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية،( مذكرة ماستر ل. م. د ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة لعربي التبسي، الجزائر، ، 2021./2020

02-زينب زرادي ،حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في حقوق فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية ) ، بجامعة 1،كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012.

03-سعاد وجعوط ،حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية )، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،2013 .

04-عبد الله ياسين غفافلية، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، (مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.

05-محمد غلاي ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام )، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، كلية الحقوق، 2005/2004 .

06-مجيد موات ،المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم القانونية، تخصص قانون دولي اجتماعي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج الأخضر، باتنة ، 2018./2017

07- نبيل بن خديم، حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام)، كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة بسكرة 2012/2011 .

# الفهـــــــــــــرس

**الفهرس:**

كلمة الشكر و التقدير ..... -
الاهداء ..... -
الاهداء ..... -
مقـــدمة : ..... 2

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**

المبحث الأول: ماهية ضحايا الجرائم الدولية ..... 10
المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجرائم الدولية ..... 10
الفرع الأول: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الاتفاقيات ..... 10
الفرع الثاني: تعريف حقوق الضحايا في المحاكم العسكرية ..... 12
أولا : تعريف الضحايا أمام لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ..... 12
الفرع الثالث: تعريف الضحايا في المحاكم الجنائية الخاصة ..... 13
أولا: تعريف الضحايا في المحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ..... 13
ثانيا :تعريف الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ..... 16
المطلب الثاني: المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ..... 17
المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ..... 20
المطلب الأول: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات ..... 20
الفرع الأول :حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات ..... 20
الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في تلقي الحماية ..... 21
الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني ..... 22
الفرع الرابع: حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في إجراءات التحقيق ..... 24
المطلب الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الضرر ..... 26

الفرع الأول: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق..... 27
الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في إعادة التأهيل ..... 28
الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية..... 32
الفرع الرابع:حق الضحايا الجرائم الدولية في التعويض ..... 34
ملخص الفصل الأول ..... 38

**الفصل الثاني: نظام حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**

المبحث الأول: التدابير الحماية وأساسها القانوني..... 41
المطلب الأول: تدابير حماية الضحايا ..... 41
الفرع الأول: التدابير العامة..... 41
الفرع الثاني: التدابير الخاصة..... 42
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الضحايا..... 43
الفرع الأول: أساس الحماية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 44
الفرع الثاني: أساس الحماية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..... 45
المبحث الثاني: طبيعة حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 47
المطلب الأول: حماية حقوق الضحايا خلال مراحل التحقيق..... 47
الفرع الأول: حماية الضحايا في مرحلة التحقيق..... 48
أولا: حق الضحايا في الشكوى و طلب التعويض ..... 49
ثانيا: حق الضحية في حسن المعاملة والحماية الجنائية..... 52
1_ حق الضحية في حسن المعاملة ..... 52
2- حق الضحية في الحماية الجنائية:..... 52
ثالثا : حق الضحية بالاشتراك في إجراءات التحقيق الأولي ..... 55
رابعا: حق الضحايا بتقديم المساعدة القانونية وتعين محامي..... 57

1_ الحق في تقديم المساعدة القانونية : ..... 57
2_ حق الضحايا في تعيين محامي : ..... 57
الفرع الثاني: حماية الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي ..... 58
أولا :حق الضحايا بالحضور والاطلاع على المحاضر ..... 59
ثانيا: حق الضحية بالتعبير عن آرائه و شواغله ..... 60
ثالثا :حق الضحايا بالاستعانة بمترجم ..... 61
المطلب الثاني: حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة والطعن..... 61
الفرع الأول: حماية حقوق الضحايا في مرحلة المحاكمة ..... 62
الفرع الثاني: حق ضحايا الجريمة بالطعن في الأحكام..... 64
أولا: حق الضحايا في الطعن بالاستئناف ..... 64
ثانيا: حق الضحية في الطعن بإعادة النظر..... 66
ملخص الفصل الثاني ..... 67
خـــاتـــمة: ..... 69
قـائمة المصـــادر و المـــراجع: ..... 72
الفهـرس: ..... 77